

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

## اللجنة الأولى

الجلسة ٢١

الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا . . . . . (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠ .

البنود من ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تواصل اللجنة بعد ظهر اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال. وسنستمرش بالاجراء نفسه الذي أوضحته بالأمس، وأنا واثق من أن بحوزة جميع أعضاء اللجنة نسخة من القواعد الأساسية المعممة للرجوع إليها.

وسنبدأ بالاستماع إلى باقي الممثلين الذين طلبوا الكلمة تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد التصويت على المجموعة ١، المعنونة "الأسلحة النووية"، والذين لم تتح لهم فرصة للكلام قبل رفع الجلسة أمس. سنتناول اللجنة بعد ذلك مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية ٢،

التي تم تعميمها على الوفود والتي تتضمن المشاريع المتبقية بشأن الورقة غير الرسمية ١، فضلاً عن المشاريع المقترحة الجاهزة للبت فيها اليوم.

وأود أن أبلغ اللجنة أنه بناء على طلب الوفود المقدمة، فقد تم إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1، المدرج في إطار المجموعة ٢، إلى مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة.

أعطي الكلمة الآن إلى من بقي على القائمة من المتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت في إطار المجموعة ١.

السيد ماسيجون (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي في البداية أن أعلن تصويت سويسرا على مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي أيدناه مرة أخرى هذا العام. ويحث مشروع القرار على إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org))، Room U-0506, Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1459643 (A)



أي انفجار نووي ستكون مأساوية من الناحية الإنسانية، فضلاً عن تجاوزها أي استجابة ممكنة. وفي هذا السياق، لا يزال اتخاذ المزيد من الخطوات اللازمة لمنع أي استعمال للأسلحة النووية تحدياً رئيسياً يواجه المجتمع الدولي، بما في ذلك تعزيز قاعدة عدم استخدام هذه الأسلحة.

وفي حال عدم وجود صك ملزم قانوناً يعالج هذه القضية، فإننا نحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير عملية بحيث يصبح استخدام هذه الأسلحة غير قابل للتصور بصورة متزايدة. وتشمل هذه التدابير على وجه الخصوص الإحجام عن بناء مزيد من الترسنات النووية، وخفض مستوى التأهب للأسلحة النووية وتقليص دور الأسلحة النووية في المبادئ الوطنية.

ولا تزال سويسرا على استعداد لمواصلة الحوار مع مقدمي مشروع القرار بغية تطوير نصه بحيث يمكن أن يستفيد من دعم أوسع.

إن العديد من التعليقات الأولى التي أدليت بها فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.16 تنطبق أيضاً على مشروع القرار A/C.1/69/L.18، المعنون "تخفيض الخطر النووي". ونأمل أيضاً أن يتطور مشروع القرار هذا لتلبية شواغلنا.

(تكلم بالإنكليزية)

وسأعلل الآن تصويتنا المتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.44 المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

أثبت الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي (انظر A/68/PV.11)، المعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أنه حدث بالغ الأهمية. وبحضوره على مستوى سياسي رفيع، فقد شهد تعبيراً قوياً لدعم تحديد الجهود الرامية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وعلى

انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط - وهو هدف تدعمه سويسرا بشكل كامل.

ونرحب بالتدابير المحددة التي تم أقرها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بشأن موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ونشيد هذا العام بعقد العديد من المشاورات المتعددة الأطراف من أجل المضي قدماً نحو تحقيق ذلك الهدف. وسواصل الدعم التام للجهود التي يبذلها الميسرون الفنلنديون بهدف تنظيم مؤتمر في هلسنكي في أقرب وقت ممكن. إن عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن أمر في غاية الأهمية بالنسبة للشرق الأوسط ولنظام معاهدة عدم الانتشار.

وفيما يتعلق بمحتوى مشروع القرار، تود سويسرا أن تشير إلى أن فقرات المنطوق لا تشير إلا إلى واحدة من المسائل المرتبطة بمخاطر الانتشار في المنطقة. وتبرز الحالة في دولة واحدة في المنطقة. وبالتصويت تأييداً لمشروع القرار، تبين سويسرا دعمها للالتزامات المنبثقة عن المعاهدة لكل دولة، سواء كانت موقعة أم لم تكن.

وأود الآن تعليل تصويت سويسرا على مشروع القرار A/C.1/69/L.16، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". لا تؤيد سويسرا مشروع القرار هذا، وهي بالتالي تحافظ على موقفها من السنوات السابقة فيما يتعلق بالنص. ما زالت سويسرا ترى أن مشروع القرار الذي يهدف إلى منع الاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ينبغي أن يتضمن إشارة ملائمة إلى ملائمة النظام الدولي لعدم الانتشار وأهميته.

لقد أظهر مؤتمر أوسلو ونياريت بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية أنه قد تم التقليل من شأن احتمال وقوع تفجير نووي متعمد أو عرضي أو غير مقصود، وأن عواقب

الحائزة للأسلحة النووية بعزم في هذا الاتجاه والتزمت بالكامل بهدف نزع السلاح النووي.

وبما أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أمران يعزز كل منهما الآخر، وهما مترابطان بطبيعتها، فإن أي حالة جديدة مرتبطة بانتشار الأسلحة النووية من شأنها أن تعرض للخطر إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي.

ومن هنا جاءت دعوة مشروع القرار إلى الامتثال العاجل للالتزام القانوني. يمتد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بشأن نزع السلاح النووي أيضاً إلى الحاجة إلى الامتثال الصارم بالتزامات عدم الانتشار.

كما أود أن أشدد على أن وفد بلدي لا يرى اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية باعتبارها الخيار الوحيد لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية وصونه. وقد أشار تبادل الآراء في الاجتماع الرفيع المستوى إلى أن من الممكن اتباع نهج مختلفة عند السعي إلى بلوغ هذا الهدف. كما أكد هذه الحقيقة تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بترع السلاح النووي الذي اجتمع في عام ٢٠١٣، فضلاً عن تقرير الأمين العام عملاً بالقرار ٣٢/٦٨ وقرار متابعة الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بتحقيق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية.

وأخيراً، نرى أن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى للأمم المتحدة الذي سيعقد في عام ٢٠١٨ بوصفه اجتماعاً للجمعية العامة سيقدم فرصة لتقييم الجهود الرامية إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإعطائها زخماً جديداً. ونرحب أيضاً بأن مشروع القرار يدعو إلى التفاوض في مؤتمر نزع السلاح، مؤكداً بالتالي من جديد على الدور المحوري لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الدائم والوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف.

اعتباره مهماً لاستناد إلى الزخم الذي ولده الاجتماع، فقد صوتت سويسرا مؤيدة للقرار بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى في العام الماضي (القرار ٣٢/٦٨). وفيما يكرر تصويته لصالح مشروع القرار هذا العام، يود وفد بلدي أيضاً أن يؤكد على النقاط التالية:

وما زلنا مقتنعين بأننا في دفعنا لعملية الاجتماع الرفيع المستوى إلى الأمام، ينبغي أن يكون هدفنا هو التصرف بطريقة جماعية وشاملة وتوحيد أعضاء الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، ترى سويسرا قيمة في تعميق التبادل بين أصحاب مشروع القرار والدول الأخرى خلال عملية الصياغة، وذلك بهدف التغلب على الخلافات القائمة.

يرحب مشروع القرار لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى بعقد الاجتماع الرفيع المستوى ويؤكد الدعم القوي الذي أعرب عنه في تلك المناسبة لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي القيام بذلك، نرى مشروع القرار يتماشى تماماً مع التأييد الواسع النطاق الذي أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في جميع أركان عمله الثلاثة، تشكل حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي هذا السياق، نرى قيمة في الإشارات الصريحة للوثائق الختامية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار، بما في ذلك خطة عمل عام ٢٠١٠.

وفي إشارة إلى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يدعو مشروع القرار إلى الامتثال العاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المتعهد بها بشأن نزع السلاح النووي. ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن نزع السلاح النووي لن يصبح حقيقة واقعة إلا إذا تحركت جميع الدول

ونأسف لتأجيل المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والذي كان من المقرر أن يعقد عام ٢٠١٢. إننا نؤيد عقد مؤتمر كهذا في أقرب وقت ممكن ما أن يتم الاتفاق على الترتيبات، ونحن نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1 ينبغي أن يبين ذلك صراحة. ينبغي أن يقر مشروع القرار أيضاً بالخطوات المتخذة نحو عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في العام الماضي من خلال سلسلة الاجتماعات التي عقدت في سويسرا حيث ناقشت الدول العربية وإسرائيل الترتيبات اللازمة من أجل عقد مؤتمر. ونعتقد أنه لا يزال من الممكن أن تتفق الدول على الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر وينبغي أن تواصل المشاركة في المناقشات المباشرة لتحقيق ذلك.

**السيد آن ميونغ هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرارين A/C.1/69/L.2/Rev.1 و A/C.1/69/L.12/Rev.1.

سأتناول أولاً مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". لقد صوّت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار. وما زال وفد بلدي على موقفه الثابت في دعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يعلن أن بعض عناصر النص ذات الصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من قبيل الدعوة إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار وتنفيذ الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، لا تتفق مع موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذلك، أعرب وفد بلدي عن تحفظه بشأن تلك الفقرة ذات الصلة.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أودّ أن أوجه بعض الملاحظات الشخصية إلى زميلنا العزيز ممثل زامبيا والذي، لأسباب مفهومة، لم يكن حاضراً معنا يوم أمس. وأودّ أن أعرب، بالآصالة عن نفسي بصفتي الرئيس وبالنيابة عن مكنتي، وفي الواقع نيابة عن هذه اللجنة بكاملها، عن خالص التعازي في وفاة الرئيس ساتا رئيس زامبيا ليلة الثلاثاء في لندن. وأتقدم إليكم وإلى حكومة بلدكم وشعبكم بخالص تعازينا.

**السيد رولاند** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أودّ أن أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

إنه لمن دواعي الأسف أننا قررنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا ككل. ما برحنا ندعم بفعالية مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها، تتفق عليها الدول الأعضاء بحرية، وتبقى ملتزمة بهدف إنشاء شرق أوسط خالٍ من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ونحن نؤيد بقوة قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وكذلك نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الذي دعا إلى عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، ما زلنا نناشد جميع الدول في المنطقة التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم إلى المعاهدة وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وكذلك التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً.

النووية أثّرت لأننا بنينا قدرة لإنتاج السلاح النووي. ولو أن الولايات المتحدة انتهجت نهج احترام سيادتنا واختيار التعايش السلمي، لما أثّرت هذه المسألة النووية على الإطلاق. وما دامت الولايات المتحدة مستمرة في سياستها العدائية، فستعزز جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردها النووي لأغراض الدفاع عن النفس.

يجب ألا يعتبر تصويت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معارضاً لمشروع القرار هذا بأنه يلقي بظلاله على العمل جنباً إلى جنب مع الآخرين لتحقيق نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية عالمياً.

وكما بيّنا موقفنا بوضوح طوال العام، فإن بلدي يؤيد الموقف المبدئي لحركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح النووي، الذي يحتل الأولوية القصوى.

**السيد جاكسون** (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة بالنيابة عن وفود أيرلندا وسان مارينو والسويد وليختنشتاين ومالطة والنمسا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.44، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

وحيث أن وفد بلدنا قد شارك على مستوى سياسي رفيع في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي، الذي عُقد العام الماضي (انظر A/68/PV.11)، فإنه يدعم بشدة أهداف نزع السلاح الكامنة وراء مشروع القرار هذا. وفي إطار قرارنا دعم مشروع القرار، فإننا نود أن نؤكد على النقاط التالية ذات الصلة والأهمية بوجه خاص بالنسبة لنا.

إننا نعتبر مشروع القرار A/C.1/69/L.44 متفقاً تماماً مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وداعماً لها، حيث تنص المادة السادسة منها على سعي جميع الدول الأطراف فيها إلى مواصلة

بنزع السلاح النووي"، فقد صوت وفد بلدي معارضاً لمشروع القرار. ويشير وفد بلدي إلى أن فحوى مشروع القرار موجهة نحو نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية على الصعيد العالمي. بيد أن الفقرة ١٠ منه لا تحقق الإنصاف والتوازن كونها حددت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحدها دون غيرها فيما يتعلق بالمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. ينص البيان المشترك الصادر عن المحادثات السادسة الأطراف عام ٢٠٠٥ على حصة متساوية من التزامات كل طرف والتي ينبغي الوفاء بها وقد اتفقت جميع الأطراف على اتخاذ خطوات منسقة من أجل تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية تمشياً مع مبدأ الالتزام مقابل الالتزام والعمل مقابل العمل.

إن المفهوم القائل بأن نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية يتوقف على التعهد الأحادي الجانب من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتخلي عن الأسلحة النووية فحسب، هو مفهوم خاطئ إلى حد كبير. يشوه مشروع القرار جوهر المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. ويدعو البيان المشترك لعام ٢٠٠٥ الولايات المتحدة إلى احترام كل منهما سيادة الأخرى، والعيش معاً بسلام واتخاذ خطوات من أجل تطبيع العلاقات. ومع ذلك، حددت الولايات المتحدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أنها عدو وقد رفضت الاعتراف بسيادتها. وتواصل تكثيف خطواتها العدوانية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بهدف نهائي هو الإطاحة بنظامها السياسي.

ومن التضليل القول بأن نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية لا يمكن تحقيقه إلا إذا تخلّت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أسلحتها النووية. يملك بلدي قدرات في مجال الأسلحة النووية لأن الولايات المتحدة هددتنا بالأسلحة النووية. وليس الوضع على الإطلاق أن المسألة

وتعتقد وفودنا كذلك بأنه يتعين على أي مبادرة تهدف إلى تعزيز نزع السلاح النووي إيلاء الاهتمام الواجب للمناقشة الهامة الجارية بشأن العواقب الإنسانية لأي تفجير ناجم عن الأسلحة النووية، مما يعكس حقيقة أنه خلال جلسة اللجنة الأولى هذه، عبرت ١٥٥ دولة، تمثل الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة، عن تأييدها بالاسم للبيان الذي أدلت به نيوزيلندا أثناء المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة النووية. ونحن نعتقد أن العواقب الإنسانية لتفجير الأسلحة النووية يجب أن تظل من بين المبادئ الرئيسية التي توجه عملية نزع السلاح وتؤثر فيها. لذلك، من دواعي سرورنا إقرار مشروع القرار بالقلق العميق للدول جراء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، سواء حصل هذا الاستخدام بالصدفة أو جراء سوء تقدير أو عمدا.

وأخيرا، في إطار دعم مشروع القرار A/C.1/69/L.44، لا تعتبر وفود بلداننا إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية الخيار الوحيد المتاح لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ونحن نؤكد أننا سنؤيد اتخاذ أي مجموعة من التدابير الفعالة لتحقيق هدف نزع السلاح النووي الكامل، بغض النظر عن كيفية اتخاذ تلك التدابير. ونود بصفة خاصة أن نؤكد أننا على استعداد، بما يتفق مع التزاماتنا المترتبة علينا بمقتضى المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الانخراط في المفاوضات ومواصلتها بحسن نية لاتخاذ هذه التدابير.

**السيد عمار (باكستان)** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي من خمسة مشاريع قرارات، واحدا تلو الآخر، بدءا من مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

تواصل باكستان دعمها وإيمانها بالغرض الرئيسي لمشروع القرار هذا ومحور تركيزه. ومع ذلك، فإننا نعتقد

"التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي، وعلى معاهدة بشأن نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

إن مشروع القرار يتسق أيضا مع خطة العمل المتفق عليها بدون تصويت في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، التي يلزم الإجراء ١ منها جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماما مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومع أهداف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ويتعين أن يأخذ أي نقاش أو مبادرة يهدفان إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بعين الاعتبار حقيقة أن المعاهدة تضم حاليا الالتزام الوحيد بتزع السلاح الذي تنص عليه معاهدة من المعاهدات. وقد جرى التأكيد على تلك الالتزامات، التي تم التعهد بها بحرية، بوضوح في ١٣ خطوة عملية متفق عليها بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تضمنت تعهدا لا لبس فيه من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق القضاء التام على الترسانات النووية، مما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

وأعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ التأكيد على ذلك الالتزام الذي لا لبس فيه. وتعتقد وفودنا أنه ينبغي لأي جهود تبذل في اتجاه تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية تعزيز تلك الالتزامات ودعم تنفيذها بالكامل. ولذلك فإننا سعداء باستفادة مشروع القرار A/C.1/69/L.44 من الإشارة الصريحة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحديدًا إلى الالتزامات الرسمية للدول الأطراف التي تعهدت بها في المادة السادسة من تلك المعاهدة.

الأطراف“، فإن باكستان قد دعمت على الدوام نزع السلاح النووي، وهدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ونواصل التعبير عن تحفظاتنا على مشروع القرار، وخاصة خيبة أملنا جراء عدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح النووي. وتعتبر الخطوة التي اتخذها مقدمو مشروع القرار العام الماضي المتعلقة باقتراح عدم إعادة إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي اضطرنا لإنشاؤه إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار خلال الدورة السابعة والستين، خطوة في الاتجاه الصحيح. ونحن نعتقد بقوة بأنه من شأن أي خطوة ترمي لإعادة تأسيس الفريق العامل إضعاف مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد لنزع السلاح متعدد الأطراف. ولذلك، فإن القرار الذي اتخذ بعدم إعادة تشكيل الفريق العامل، يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، ويمكننا من التصويت مؤيدين لمشروع القرار.

لقد وجهت باكستان منذ عدة سنوات انتباه المجتمع الدولي إلى تآكل التوافق العالمي الذي يقوم عليه نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن ندرك بأن هناك اختلافات مستمرة في النهج، ووجهات النظر وأساليب التغلب على التحديات في هذا المجال الهام. ولذلك، فقد دأبت باكستان على الدعوة لتجديد التوافق العالمي عن طريق تنسيق تلك الاختلافات والتوفيق بينها. ولا نزال نعتقد أن أفضل الطرق قدما هي عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بحيث لا يقتصر الأمر على النهوض بأهداف وجدول أعمال نزع السلاح النووي، بل تنشيط آلية نزع السلاح برمتها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.22، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“، صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار. ونتفق مع معظم العناصر المشار إليها في مشروع القرار. علاوة على

أن الإشارة إلى التوصيات والاستنتاجات المنبثقة عن مختلف المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحاجة إلى توضيح. وفي هذا السياق، فإننا نشعر بخيبة أمل إزاء استمرار دعوة باكستان بشكل غير واقعي، للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. وباكستان هي دولة حائزة لأسلحة نووية، ولا مجال لانضمامنا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، صوتنا مؤيدين لمشروع النص ككل، في حين امتنعنا عن التصويت على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة.

سأقدم الآن تعليلا لموقفنا من مشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1 المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“. هناك العديد من جوانب مشروع القرار التي يتفق الوفد الباكستاني معها. ومع ذلك، فإننا نشعر بخيبة أمل جراء التأكيد الاعتيادي وغير الواقعي في الفقرة ٩ الذي يدعو باكستان للانضمام دون قيد أو شرط إلى المعاهدة، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية. ولا يمكننا أيضا أن نقبل الإشارة إلى المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها في النص، بسبب موقفنا المعروف من المعاهدة. وبوصفنا دولة غير طرف في المعاهدة، فإننا لا نوافق على الاستنتاجات والقرارات الصادرة بموجب تلك المعاهدة، وهي غير ملزمة لنا، بما في ذلك تلك المتعلقة بطابعها العالمي. لذلك، امتنع وفد بلدنا عن التصويت على مشروع القرار ككل. وقد امتنعنا على وجه التحديد، عن التصويت على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة والفقرة ١١، وصوتنا معارضين الفقرة ٩.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة

ونظرا للتحفظات التي أشرت إليها، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار ككل، وكذلك على الفقرتين ٣ و ٢٠، وصوت معارضا الفقرة ١١.

**السيد فان دير كواست (هولندا)** (تكلم بالإنكليزية):  
إنني أتكلم بالنيابة عن الدول التالية: أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، وبلدي، هولندا، لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

لقد صوتت وفود بلداننا مؤيدة مشروع القرار هذا، لأننا نؤيد هدفه العام المتمثل في تشجيع النهوض السريع بترع السلاح النووي، والعديد من الفقرات الواردة في النص. ومع ذلك، فإننا نود أن نعرب عن خيبة أملنا جراء اختيار مقدمي مشروع القرار ألا يدرجوا إشارات، خصوصا في الفقرة السابعة من الديباجة إلى القرار ٣٢/٦٨ فحسب ولكن أيضا إلى الأحكام الواردة فيه.

وقد أعربت وفود بلداننا في السابق، عن قلقها إزاء الأحكام المقررة في القرار ٣٢/٦٨، لا سيما أن الهدف من اجتماع عام ٢٠١٨ المقترح لا يزال غير واضح ويمكن أن يضع الأساس لمسار بديل. ويمكن لهذا المسار المحتمل تقويض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما لا نعتقد أنه أمر بناء. إننا نعتقد أن اعتماد هذه الصيغة، يضعف الدعم القوي للمعاهدة، الذي جرى التعبير عنه في بقية الوثيقة A/C.1/69/L.12/REV.1.

وقد أحاطت وفود بلداننا علما بالدعوة الواردة في الفقرة ٣ لإعطاء الاهتمام الواجب للعواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة انتشار الأسلحة النووية خلال عام ٢٠١٥، من بين قضايا أخرى، في

ذلك، فإننا نود أن نكرر أن فكرة خفض الوضع التشغيلي للأسلحة النووية يجب أن يقوم على أساس المعاملة بالمثل. ولا مبرر من وجهة نظرنا، للإشارة إلى استنتاجات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠. وبوصفنا دولة غير طرف في المعاهدة، لا يمكننا الموافقة على قرارات المؤتمر، وبالتالي اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، لا يزال وفد بلدي غير موافق على العديد من أحكام مشروع القرار.

وفقا لموقفنا الواضح والمدرّوس، فإننا نرفض الدعوة غير الواقعية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية بدون شروط. وفي الوقت نفسه، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي حكم من أحكام المعاهدة، بما في ذلك تلك التي اعتمدها المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار أو أي من المحافل الأخرى التي ليست باكستان ممثلة فيها.

إن باكستان تؤيد هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، الذي يشكل الهدف الرئيسي لمشروع القرار هذا. وثمة أيضا العديد من العناصر الواردة في مشروع النص الذي يوافق عليها وفد بلدي. ومع ذلك، ليس بوسعنا الموافقة على المشروع الفوري في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، لأسباب جرى شرحها بالتفصيل، بما في ذلك في هذه اللجنة. ومن اللافت للنظر، مع ذلك، دعوة مشروع القرار الذي يسعى إلى عمل موحد من أجل القضاء على الأسلحة النووية، إلى معالجة جوانب عدم انتشار المواد الانشطارية فقط. أما بالنسبة لإضفاء الطابع العالمي على اتفاق الضمانات الشاملة، نود أن نؤكد على أن مثل هذا الإجراء لا ينطبق إلا على الدول التي تعهدت بكامل إرادتها بالتزامات قانونية.

وإدراج وجهة نظر بعينها على ما يبدو. وفي مشروع القرار الذي تم تقديمه هذا العام، لم ترد مرة أخرى إشارة واضحة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/69/L.44، فإننا قد عرضنا مخاوفنا على المقدمين الرئيسيين. وللأسف، لم يتمكنوا من معالجة مخاوفنا. ونحن نأسف لذلك، وبالتالي ستبرز وفودنا مرة أخرى مخاوفنا المستمرة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.44.

ويتضمن مشروع القرار هذا إشارات محدودة فقط، إلى المعاهدة بوصفها أداة رئيسية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ونرحب بقرار القائمين بالصياغة إدراج إشارة إلى المادة السادسة من المعاهدة، لكننا كنا نفضل إشارة أوسع للمعاهدة ككل. وعلى النحو المبين في الوثيقة الختامية للمعاهدة، فإن القضاء التام على جميع الأسلحة النووية يشكل في الواقع أفضل ضمان ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها.

يساورنا القلق جراء عدم وضوح الهدف من اجتماع ٢٠١٨ المقترح. ويمكن أن يفسر على أنه إما ببساطة اجتماع آخر رفيع المستوى بشأن نزع السلاح لضمان استمرار إبراز هذه المسألة، أو أيضا باعتباره وسيلة تمكن من التفاوض على اتفاقية بشأن الأسلحة النووية. وهذا في رأينا، أمر يؤسف له، حيث أنه قد يقوض جهودنا الجماعية للتوصل إلى نتيجة إيجابية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠١٥، وربما يضع الأساس لمسار بديل يمكن أن يلحق الضرر بالمعاهدة.

وبينما يدعو مشروع القرار بحق للمشروع بشكل عاجل في المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، فإنه يشير إلى مسألة جوهرية وحيدة فقط. إننا نتشاطر خيبة الأمل التي جرى الإعراب عنها في مشروع القرار، المتعلقة لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح، لأكثر من ١٦ عاما، من اعتماد وتنفيذ برنامج عمل. ونواصل الدعوة إلى اعتماد برنامج شامل ومتوازن داخل مؤتمر نزع السلاح، من شأنه السماح لنا بالمضي قدما بشأن المسائل

قراراته وإجراءات متابعته. لكن، لكي تنجح التوصية الواردة في الفقرة ٣، وتحقيق التوافق المطلوب، سيتطلب الأمر تقديم مقترحات بناءة وملموسة، وعرضها قبل وقت كاف من الاجتماع الذي سيعقد خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وأخيرا، وبينما ترحب وفود بلداننا بالعبارات الهامة الواردة في الفقرة ١٠ التي تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى التخلي عن برامجها النووية، فإننا نود أن نقترح على المقدمين الرئيسيين، بالنظر إلى الترابط القوي بين نزع السلاح وعدم الانتشار، بأن تستفيد مشاريع القرارات المستقبلية حول هذا الموضوع، من الإشارة إلى حالات القلق الكبير بشأن عدم الانتشار التي سلط مجلس الأمن الضوء عليها، والتي يمكن أن تؤدي إلى الحاجة إلى بذل المزيد من جهود نزع السلاح.

وأود أن أدلي بالبيان التالي بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.44، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". وأنا أتكلم الآن بالنيابة عن البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، جمهورية التشيك، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، هنغاريا، وبلدي هولندا.

وتتفق وفود بلداننا مع الهدف الطويل الأجل لمشروع القرار هذا، المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وقد أيد كل بلد من بلداننا انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي وشارك فيه بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر A/68/PV.11). وقد ناقشنا خلال الاجتماع، وجهات نظر مختلفة حول أفضل السبل لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية.

ويؤسفنا عدم إدراج مختلف المقترحات التي قدمت خلال الاجتماع الرفيع المستوى في قرار العام الماضي ٣٢/٦٨

ونشير إلى التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز نزع السلاح النووي وفقاً للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، نوجه الانتباه أيضاً إلى الفقرتين ٨١ و ٨٢ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

وصوّت الوفد البرازيلي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/69/L.18، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، بما أنه يوافق على ضرورة الحد من خطر الاستعمال غير المقصود أو العارض للأسلحة النووية. ولكن تدابير مثل استعراض المذاهب النووية وإنهاء حالة استنفار الأسلحة النووية والاستهداف بها، على أهميتها، لا يمكن أن تكون بديلاً لاتفاقات متعددة الأطراف تفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ونرى أن أكثر التهديدات خطورة على البشرية وعلى بقاء الحضارة لا تنشأ من استعمال الأسلحة النووية فحسب، سواء كان متعمداً أو عرضياً، ولكن أيضاً من وجودها ذاته. وفي هذا السياق، أؤكد مرة أخرى موقف وفد بلدي إزاء الحاجة إلى بدء مفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية بالكامل وإزالتها.

وقد صوّت الوفد البرازيلي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". ونرحب بالمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار ٥٦/٦٧، والتي عقدت في جو من الانفتاح والشفافية وبطريقة تفاعلية بناءة وشملت إسهامات من المجتمع المدني.

ونخطط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام (A/69/154) الذي يتضمن تجميعاً لإسهامات الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٤٦/٦٨. غير أننا ندرك أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية ومبادراته للمتابعة ينبغي أن تشكل خطوات مفيدة

الجمهورية الأربع. ولدينا اقتناعاً راسخاً أيضاً بأن بدء المفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية بدون مشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية، لن يحقق هدفنا المشترك المتمثل في نزع السلاح.

**السيد تلغن** (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي تحليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف". إن كازاخستان تؤيد مشروع القرار على أساس أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية، لن يمثل هيئة مستقلة موازية لمؤتمر نزع السلاح، وهيئة الأمم المتحدة لترع السلاح. ونرى ضرورة تقديم توصيات الفريق، لهاتين الهيئتين المكرستين لترع السلاح، لتنظر فيها وربما توافق عليها.

**السيد نيتو** (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/69/L.16 و A/C.1/69/L.18 و A/C.1/69/L.21 و A/C.1/69/L.36.

لقد صوت الوفد البرازيلي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/69/L.16، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، بما أننا نتشاطر الفهم بأن الأسلحة النووية تشكل تهديداً لبقاء البشرية، فينبغي بالتالي ألا تستخدم مرة أخرى أبداً. ومع ذلك، نود أن نؤكد على الحاجة إلى أن نتجاوز مجرد حظر استعمال الأسلحة النووية إلى إزالتها تماماً، إذ يشكل مجرد وجودها تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

ويجب أن يظل نزع السلاح النووي بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه إحدى الأولويات العالمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، هناك حاجة ملحة إلى بدء مفاوضات بشأن وضع صك شامل وملزم قانوناً، يحظر استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها والحصول عليها وحيازتها وتكديسها والاحتفاظ بها وتجربتها واستخدام ونقلها، وينص على إزالتها بالكامل.

تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

ونرحب بالاعتراف، في الفقرة ١١، بأن المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن تجري في مؤتمر نزع السلاح وبناء على التكليف الوارد في الوثيقة CD/1299. ومع ذلك، نعتقد أنه كان ممكناً أن يشير مشروع القرار صراحة إلى ضرورة أن تشمل معاهدة من هذا القبيل المخزونات الحالية من المواد الانشطارية من أجل خدمة المهدفين المتمثلين في نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية على حد سواء. وكان ينبغي أن تعرب الفقرة ١٤ من مشروع القرار عن الدعم للبدء الفوري في مناقشة ترتيبات دولية فعالة، في إطار مؤتمر نزع السلاح، من أجل إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، مع عدم استبعاد إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً.

وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٢٠، يود وفد بلدي أن يذكر بأن البروتوكول الإضافي صك ذو طابع طوعي. وكان يمكن للغة المستخدمة في الفقرة أن تستفيد من الأحكام ذات الصلة المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، والتي أشارت إلى أنه: أولاً، يمثل إبرام أي دولة لبروتوكول إضافي قراراً سيادياً؛ وثانياً، ينبغي تطبيق البروتوكولات الإضافية عالمياً بعد إنجاز الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

**السيد سيمون - ميشيل (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): طلبت الكلمة لتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

لقد صوت بلدي مؤيداً لمشروع القرار هذا بما أنه يجسّد، بصورة عامة، الالتزامات بشأن قضايا نزع السلاح النووي

نحو إجراء مفاوضات حول صكوك ملزمة قانوناً بشأن نزع السلاح النووي في إطار الأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك في إطار مؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا الصدد، نقدر حقيقة أن مشروع القرار يشدد مجدداً على الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأدوار ومهام مؤتمر نزع السلاح على النحو الذي حددته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، فضلاً عن مهام وسلطات الجمعية العامة للنظر في المبادئ وتقديم التوصيات فيما يتعلق بترع السلاح النووي وفقاً لأحكام المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وأخيراً، بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.36، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، وبينما نتشاطر مع مقدميه الرأي في الحاجة إلى السعي من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن النص لا يعترف بعدم الامتثال الذي لا يزال قائماً فيما يتعلق بتنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بل على العكس من ذلك، فالترحيب بالإجراءات الأخيرة للدول الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يوحي بأنه يجري اتخاذ خطوات ملموسة فعالة في نزع السلاح المتعدد الأطراف، والأمر ليس كذلك.

كما أننا ننظر بقلق إلى الصياغة التي يبدو أنها تستحضر شروطاً مسبقة للتشجيع على نزع السلاح النووي، مثل تعزيز السلام والأمن الدوليين. وبالنسبة للبرازيل، فإن إزالة الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها هي تحدياً التي من شأنها أن تزيل أحد أكبر مصادر عدم الثقة وعدم الاستقرار. وبشأن الفقرة ١٠، نعتقد أنه كان ينبغي الإشارة صراحة إلى الدول الواردة في المرفق ٢، والتي يستلزم الأمر

تمت الإشارة إلى تعليقاتنا على مشاريع القرارات الأخرى المعتمدة أمس، في بيان مشترك أدلى به سفير الولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.1/69/PV.20).

**السيد كوين (أستراليا)** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعيل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/69/L.2/REV.1.

إن أستراليا ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية، والسعي إلى تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية، بطريقة فعالة وعملية. وسنواصل كمؤيد قوي للمعاهدة، تعزيز هذه الأهداف في جميع المحافل الدولية ذات الصلة.

إن دعوتنا القوية إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة، والتنفيذ الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، مسألة معروفة. وتعلق أستراليا أهمية كبيرة على تنفيذ نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ التي جرى التوصل إليها بتوافق الآراء، وتدعم الخطوات العملية التي أقرها المؤتمر الاستعراضي والرامية إلى عقد مؤتمر حول إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، ووسائل إيصالها.

ونود أن نشيد بالخطوات التي اتخذت العام الماضي خلال سلسلة الاجتماعات التي عقدت في سويسرا، حيث ناقشت الدول العربية وإسرائيل الترتيبات اللازمة لعقد مثل هذا المؤتمر. ونحن نعتقد أنه لا يزال من الممكن اتفاق الدول على الترتيبات اللازمة لعقد هذا المؤتمر، وينبغي أن تواصل الانخراط في مناقشات مباشرة لتحقيق ذلك.

وكان رأي أستراليا ثابتاً لفترة طويلة بشأن ضرورة تقييد جميع دول المنطقة بالمعاهدة، ومن ثم إخضاع مرافقها النووية لتفتيش الوكالة. ومع ذلك، فإن مشروع القرار هذا، الذي لا يشير إلا إلى بلد واحد، ولا يشير إلى باقي التهديدات

التي تعهدنا بها. ومع ذلك، أود أن أؤكد على قلق بلدي فيما يتعلق بتطور مشروع القرار هذا على مدار عدة سنوات ورغبتنا في أن نرى باستمرار خطة العمل التوافقية لعام ٢٠٠٦ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمضي قدماً بطريقة متوازنة. ويظل بلدي ملتزماً بكفالة أن مشاريع القرارات المقدمة إلى الجمعية العامة ينبغي أن تعترف بحق وعلى النحو الملائم بالجهود التي تبذلها الدول في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، يدرك بلدي إدراكاً كاملاً النتائج الخطيرة التي يمكن أن ينطوي عليها الاستخدام المحتمل لاستعمال الأسلحة النووية مستقبلاً. ومن مصلحة جميع البلدان تجنب ذلك. واسمحوا لي أن أذكر بأن الأسلحة النووية، بالنسبة لفرنسا، ليست أسلحة حربية، بل وسيلة للردع مخصصة حصراً لحماية مصالحنا الحيوية. ونظرية الردع الفرنسية المتمثلة في الاستعمال الدفاعي البحت تحدّ بصراحة من الحالات التي يمكن استخدام الأسلحة النووية فيها وتقصّرها على الحالات القصوى للدفاع المشروع، مع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة.

وتأسف فرنسا لعدم وجود إشارة في مشروع القرار هذا إلى العمل الكبير الذي أنجز في هذا العام في سياق فريق الخبراء الحكوميين بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية. وتؤمن فرنسا بأن الأولوية في مجال نزع السلاح النووي هي لتنفيذ تدابير ملموسة تتماشى مع النهج التدريجي والواقعي الوارد في خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعتمدة بتوافق الآراء في عام ٢٠١٠ والتي تهدف بشكل حصري إلى تعزيز أمننا الجماعي بشكل عملي.

ستواصل فرنسا القيام بكل ما في وسعها للمضي قدماً في اتجاه تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع، وتهيئة الظروف المناسبة لعالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

المتحدة في مجال نزع السلاح، منذ فترة طويلة عن تقديم ردود ملائمة للدولة التي قدمت طلب بالانضمام إلى عضويته، يمثل من الناحية العملية، إنكارا لمبادئ آليات التفاوض الشاملة كلية للجميع والمتعددة الأطراف. وتشكل ثنولية تلك الآليات وطبيعتها غير التمييزية في حد ذاتها شرطا أساسيا لتحقيق التقدم الشامل والفعال لإحلال السلام والأمن المستدامين في الأجل الطويل. وتبعاً لذلك، فإننا نرى من المناسب والمهم إدراج إشارة في مشروع القرار A/C.1/69/L.21، تتعلق بالحاجة الملحة لتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، تمشياً مع المبدأ العام الوارد في ديباجة مشروع القرار. وكان إدراج هذه الإشارة موضوع طلب محدد موجه إلى مقدمي مشروع القرار، لكن لم تجر الموافقة عليه للأسف. ولهذا السبب، قررت البرتغال وقبرص الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.21.

**السيد هريث - إسبانيا (إسبانيا)** (تكلم بالإنكليزية):  
يشرفني تقديم تحليل مشترك للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.44، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، بالنيابة عن البرتغال، بلغاريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، فنلندا، قبرص، اليونان، وبلدي، إسبانيا.

لقد امتنعت وفودنا العام الماضي عن التصويت على القرار ٣٢/٦٨. وللأسف، لسنا هذا العام في موقف يتيح لنا دعم مشروع القرار A/C.1/69/L.44. وتبقى المخاوف التي عبرنا عنها قائمة. فنحن نؤمن بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، ونعتقد أن هدي نزع السلاح وعدم الانتشار يعزز بعضهما بعضاً، وينبغي متابعتها من خلال اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة تشمل إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذه العملية.

ونود أن نؤكد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لترع

الحالية للانتشار النووي في أماكن أخرى في المنطقة، يشكل من وجهة نظرنا مشروع قرار غير متوازن. وللأسف، كان علينا مرة أخرى، الامتناع عن التصويت.

**السيد الأميني (المغرب):** صوت المغرب مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/69/L.36 "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، لأنه يدعم أحكام القرار وأهدافه، ويود المغرب الإعراب عن امتنانه لليابان على الإشارة في الفقرة ١٧ إلى ضرورة إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وكذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر هلسنكي في أقرب وقت ممكن.

ويود المغرب أن يؤكد في هذا الإطار، أن المؤتمر المذكور يتعين أن ينعقد وفق خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

**السيد كورديرو (البرتغال)** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بالنيابة عن قبرص وبلدي، البرتغال، لشرح امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.21، المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

إننا نؤيد عموماً مضمون مشروع القرار، لا سيما فيما يتعلق بالشمولية والعمل البناء للفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ في إطار الجمعية العامة. وتماشياً مع ما ورد على التوالي، في الفقرتين الثالثة والثامنة من ديباجة مشروع القرار، فإننا نرى أيضاً بقوة بأنه "لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح"، وأن تعددية الأطراف هي "السبيل الأساسي لتطوير أنظمة تحديد الأسلحة والمفاوضات في مجال نزع السلاح"، لذكر إشارتين فحسب من الإشارات ذات الصلة في هذا الصدد.

وترى البرتغال وقبرص أن عجز مؤتمر نزع السلاح الذي يشكل المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد التابع للأمم

أخيراً، فإننا نتشاطر القلق بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، لكن حظر الأسلحة النووية لا يضمن القضاء عليها. ولن نكون قادرين على تحقيق هدفنا المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية، إلا من خلال الاعتراف بالبعدين الأمني والإنساني للأسلحة النووية.

**السيدة أندرسون (كندا)** (تكلمت بالإنكليزية): تأخذ كندا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.2/Rev.1، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

نظراً لحقيقة أن مشروع القرار ينتقي إسرائيل بصورة مجحفة، مرة أخرى هذا العام، بدعوته إلى انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في حين لا يتطرق لمسائل خطيرة تتعلق بعدم امتثال دول أخرى في المنطقة وهي أطراف بالفعل في تلك المعاهدة.

لقد اتخذت كندا هذا الموقف هنا وحيال قرارات مماثلة في محافل أخرى، من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعتقد كندا أن مشروع القرار لا يزال ناقصاً لأنه يتجاهل حقيقة استمرار عدم تعاون إيران وسورية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واستهزائهما بالتزاماتهما القانونية الدولية. ونحن نشعر بقلق بالغ لأن إيران لم تمثل لستة من قرارات مجلس الأمن. لقد اختارت إيران أن تتجاهل واجباتها تلك تجاه مجلس الأمن وجهود المجتمع الدولي التي يبذلها للتوصل إلى حل عادل ودائم يساعد على تبديد شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق بنيات إيران.

في حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن قيام سورية على نحو غير معلن ببناء مفاعل نووي في دير الزور يشكل عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب اتفاق ضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية الذي أبرمته مع الوكالة. وتستمر سوريا في تجاهل الطلبات المتكررة

السلح وعدم الانتشار النوويين، وكذلك لتنفيذه الكامل. وينبغي أن نواصل المضي قدماً بتنفيذ خطة العمل التي وضعتها الدول الأطراف في مؤتمر استعراض المعاهدة خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٠ من أجل عقد مؤتمر استعراضي ناجح خلال عام ٢٠١٥.

وفي هذا السياق، فإننا لا نزال نعتبر انعقاد مؤتمر استعراضي آخر بحلول عام ٢٠١٨ على النحو المبين في مشروع القرار موازياً، وربما يشتت تركيزنا على المعاهدة. نحن نقدر الإشارة إلى المعاهدة في ديباجة مشروع القرار، لكن التركيز كان على ركيزة واحدة فقط من ركائزها. وفي رأينا، يرتبط نزع السلاح النووي بشكل مباشر بتعزيز نظام عدم الانتشار، وبالتالي لا ينبغي تناول التزامات المعاهدة بشكل انتقائي.

ويتطلب إحراز تقدم بشأن هذه الأهداف المشتركة، دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وبدء المفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ونتفق على أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح الشروع في العمل الموضوعي في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فإننا لا نعتبر أن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية تشكل أولوية في مؤتمر نزع السلاح. ويجب علينا، بدلاً من ذلك، أن نتوخى وضع برنامج شامل ومتوازن للعمل، بما في ذلك بخصوص المسائل الأساسية الأربع لمؤتمر نزع السلاح.

وعلى النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، يشكل مؤتمر نزع السلاح الهيئة التفاوضية الوحيدة في مجال نزع السلاح. ومن غير الواضح بالنسبة لنا ما إذا كان مؤتمر عام ٢٠١٨ سيشكل تناقضاً مع ذلك القرار التوافقي. إننا نؤمن باتباع نهج تعاوني وشامل من أجل إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح النووي.

التحقق منها، وإن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير حائز للأسلحة النووية بدون شروط مسبقة، وأن تخضع جميع مرافقها النووية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتقع على عاتق المشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، مسؤولية خاصة تتمثل بذل أقصى الجهود من أجل كفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. كما قطعوا التزاما واضحا بتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومن شأن إهمال هذا الالتزام أن يزيد في تشجيع إسرائيل على مواصلة سياستها التقليدية في تحدي الاتفاقات الدولية. ومن أجل هئية مناخ إيجابي في الفترة التي تسبق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥، يجب على الجهات الداعية إلى عقد المؤتمر أن تمارس أقصى درجات الضغط على النظام الإسرائيلي إلى المشاركة في المؤتمر بدون أي شروط مسبقة.

وبما يتماشى مع سياسات إيران الطويلة الأمد، فقد أعلنت بوضوح استعدادها للمشاركة في مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ونحن متمسكون بشدة بالتزامنا باتخاذ خطوات عملية ضمن الولاية المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠، التي ترمي إلى إحراز تقدم صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بفعالية.

**السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**  
اضطر الوفد الروسي للامتناع عن التصويت، أو حتى التصويت معارضا، لبعض مشاريع القرارات بشأن مسائل نزع السلاح

من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع التحقيق الذي تجريه من خلال السماح للوكالة بإمكانية الوصول إلى الأشخاص والمعلومات والمواقع والمواد الضرورية لحل المسائل العالقة بشأن هذا الموقع والمواقع الثلاثة الأخرى ذات الصلة.

ولتلك الأسباب، صوتت كندا مرة أخرى معارضة مشروع قرار هذا العام بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

**السيد روباتجاسي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/69/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

ومنذ عام ١٩٧٤، عندما اقترحت إيران إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأول مرة، ما فتئت الجمعية العامة تتخذ قرارات تؤيد هذا الاقتراح إقرارا بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا من السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ومع ذلك، وعلى الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي، لم يحرز أي تقدم حتى الآن في إنشاء هذه المنطقة نتيجة لرفض النظام الإسرائيلي التخلي عن برنامج أسلحته النووية غير المشروع، والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وغني عن القول إن حيازة إسرائيل للأسلحة النووية، مع ما لديها من سجل من ارتكاب أعمال العدوان والاحتلال والجرائم الدولية الأخرى، ما زالت تشكل أكبر خطر يهدد أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في المنطقة.

ومن أجل تمهيد الطريق أمام إقامة هذه المنطقة، يجب على إسرائيل أن تزيل جميع الأسلحة النووية لديه بطريقة يمكن

أولاً أن نقوم بتهيئة الظروف للمضي قدماً نحو تحقيق هدفنا المشترك، ألا وهو بناء عالم خال من الأسلحة النووية. ونحن نشعر ببالغ القلق إزاء اتخاذ القائمين بصياغة عدد من مشاريع القرارات لموقف انتقائي للغاية لدى تفسير أحكام معاهدة عدم الانتشار. ومن الأمثلة على ذلك أن التركيز لا ينصب إلا على الجزء الأول من المادة السادسة، في حين تُستبعد الأجزاء الأخرى. والواقع أنه من واجب جميع الدول إجراء مفاوضات على نزع السلاح الشامل والكامل. ومن المستحيل أن يتم تجاهل الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما بيننا تجاهلاً صارخاً للغاية. والمحاولات الرامية إلى تضمين وثائق الجمعية العامة تفسيرات متحيزة للمعاهدة، وفي الوقت نفسه فرض التزامات انفرادية ومتحيزة على الدول النووية، محاولات غير مقبولة.

وفي الظروف الراهنة المتسمة بعدم الاستقرار الاستراتيجي - بل أقول تزايد عدم الاستقرار الاستراتيجي - إن المحاولات الرامية إلى تقويض ما يشكل في الأساس الوثيقة الوحيدة الملزمة دولياً في مجال نزع السلاح، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الوثيقة القانونية المعترف بها على نحو عام التي تستند إليها جميع عمليات نزع السلاح النووي، محاولات خطيرة للغاية.

ونحن نرفض بشدة أي أفكار تسعى إلى إطلاق أي عملية موازية لنزع السلاح تتعارض مع عملية استعراض المعاهدة. ألسنا نفهم أن لهذه الإجراءات نتائج لا تحمد عقباً؟ فلنكن واقعيين. إن هذه الأنواع من الإجراءات تقوض عملية المضي قدماً نحو تحقيق هدفنا المشترك، وهو نزع السلاح العام والكامل. ويجب ألا ننسى أن الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع على عاتق جميع الدول الموقعة بدون استثناء، وليس فقط على الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك تدعو روسيا جميع الدول، بمسؤولية وباستمرار، إلى المضي قدماً نحو نزع السلاح العام والكامل، وفي الوقت نفسه

النووي. ونود بصفة خاصة أن تؤكد أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال تغييراً في المواقف المبدئية. وكانت روسيا وستبقى دائماً أكثر المؤيدين على نحو ثابت لإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ولذلك السبب نرحب بأي مبادرة بناءة تساهم حقاً في تحقيق ذلك الهدف.

وأعضاء اللجنة يعرفون جيداً أن روسيا ما برحت لعدة عقود تجري حواراً متعمقاً ومثمراً بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية مع دولة استخدمت بالفعل هذا النوع من الأسلحة وبعد ذلك أطلقت سباقاً للتسلح. ويعرف الأعضاء أيضاً معرفة جيدة أننا حققنا بالفعل الكثير. فالترسانات النووية في روسيا والولايات المتحدة انخفضت إلى مستوى ما كانت عليه في الستينات من القرن الماضي. وتجري باستمرار المفاوضات جوهرياً بشكل أو بآخر. لقد وقف سباق التسلح النووي منذ وقت طويل. وبشأن هذه النقطة فقد أوفينا بالتزامنا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكننا على استعداد للمضي أبعد من ذلك.

وقبل أسبوع، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قال رئيس الاتحاد الروسي، فلاديمير بوتين في نادي مناقشة فالدي الدولية في سوتشي: "نحن مصرون على مواصلة المحادثات من أجل تخفيض الترسانات النووية. ونحن على استعداد للمشاركة من أجل عقد مناقشات ملموسة وحقيقية بشأن نزع السلاح النووي - لكن مناقشات حقيقية فحسب بدون أي معايير مزدوجة."

وعلى نحو عام، نرى في هذه المرحلة أنه من المهم أن نركز جهودنا على الامتثال للقرارات التي اتُخذت فعلاً بتوافق الآراء، أو تنفيذها بصورة شاملة، لا سيما الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وخطة العمل المتعلقة بها.

ومن الضروري العمل معاً على نحو كامل تماماً بغية تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لذا، فإن من المهم

يود وفد بلدي أن يسجل أنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء في إطار الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس ليعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.7.

**السيد لازاريف (بيلاروس) (تكلم بالروسية):** يود وفد بيلاروس أن يعرض على نظر اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/69/L.7).

لقد أدخلت على مشروع القرار الحالي بعض التعديلات ذات طابع تقني بحت. ومسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل تروم على وجه التحديد منع حدوث سباق تسلح وإنشاء آلية لترع السلاح من المفترض أن يبدأ العمل بها في حالة حدوث حالة خطيرة.

إن مشروع القرار هذا، من حيث مضمونه، يكمل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يؤكد بأن انتشار الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ونحن مقتنعون بأنه لا بد من إبقاء موضوع حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل في جدول أعمال الجمعية العامة الأساسية بغية مواصلة تركيز الاهتمام الدولي عليه، وبالتالي، يمكن أن يكون ذلك سبيلا لكفالة عدم قيام بعض الدول التي تتصرف بسوء نية أو التنظيمات الإرهابية بإنتاج أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل.

عدم توافر الأدلة التي تستند إلى الوقائع بشأن تطوير وإنتاج أشكال جديدة من أسلحة الدمار الشامل ليس دليلا مباشرا على أن هذا النوع من العمل لا يحدث أو قد لا يحدث

اتخاذ مواقف بناءة بدلا من التسبب في عقبات وصعوبات جديدة على مسار نزع السلاح.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استنفدنا قائمة المتكلمين بشأن المجموعة ١ تعليلا للتصويت بعد التصويت التي تم ترحيلها من يوم أمس.

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية ٢، بدءا بالمجموعة ٢، المعنونة "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أن يدلي ببيان تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٢.

**السيد روباتجزي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/69/L.17، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

إن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على أساس غير تمييزي هي السياسة القائمة منذ أمد طويل لجمهورية إيران الإسلامية. وبناء على ذلك، دأبت إيران على تأييد مشروع القرار هذا منذ عرضه في اللجنة الأولى، وسنواصل القيام بذلك. ونحن نتفق تماما على أن التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز الأمن والحماية المادية للمواد والمرافق النووية يسهم في منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية. ونحن نعتقد أن هذه المسألة الهامة يمكن أن تُعالج على وجه أفضل في إطار المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وعلى نحو مفتوح وشامل وشفاف، وبمشاركة جميع الدول المعنية.

وفي ذلك السياق، تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنسب محفل لمعالجة هذه المسألة. ولدينا تحفظات بشأن الإشارة إلى ما يسمى بمؤتمرات قمة الأمن النووي في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.17. ولذلك،

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب المادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلاً لتصويتهم سواء قبل البت أو بعده؟

نظرا لعدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة، تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات A/C.1/69/L.6 A/C.1/69/L.7 A/C.1/69/L.17 A/C.1/69/L.38، في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

سبتت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/69/L.6، المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ناكانو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.6.

وإضافة إلى ذلك، يدلى بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.1/69/L.6، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يُطلب من خدمات لبقية اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات.

يود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن الدول الأطراف في الاتفاقية، في المؤتمر الاستعراضي السابع، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أقرت تقديرات التكاليف

في المستقبل. إن تأييد هذا النوع من مشاريع القرارات التي ننظر فيها الآن تمكن الدول من تأكيد التزامها بشكل لا لبس فيه بمسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وفي هذه الحالة عدم المشاركة في تطوير أشكال جديدة من أسلحة الدمار الشامل. وندعو جميع الدول إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/69/L.7.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي الذي يود أن يتكلم تعليلاً للموقف أو التصويت قبل البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٢.

**السيد يرماكوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): درج الاتحاد الروسي على تأييد مشروع قرار اللجنة الأولى A/C.1/69/L.7، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح". وشاركنا في تقديم مشروع القرار. ونحن مقتنعون بأن موضوع حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل يجب أن يحتل مكانة خاصة في جدول أعمال اللجنة الأولى.

وينبغي أن تتبع نهجا استباقيا في هذا الصدد. لا بد أن نتطلع للمستقبل. إن مستوى التطور التكنولوجي أكثر تقدما على نحو متزايد. يستخدم هذا كله لتطوير مختلف أنواع الأسلحة. لا يمكننا أن نقبل أن تتجه البشرية نحو التدمير الذاتي بشكل كامل. والهدف من مشروع القرار وضع إجراءات دولية منسقة تتيح رصد الحالة فيما يتعلق بتطوير أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل وهذا الأمر من شأنه أن يهيئ الظروف من أجل وضع توصيات محددة.

انضمت اليوم بالفعل ٣٣ دولة إلى مقدمي مشروع القرار. وندعو جميع الدول إلى تأييد مشروع القرار، وبالتالي تأكيد موقفها الوطني وذي السيادة والسليبي نحو استحداث أشكال جديدة من أسلحة الدمار الشامل.

التي أعدتها الأمانة العامة لتقديم الخدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف للبرنامج الذي يتخلل الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي التمويل الكافي مسبقاً من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.6 لن يترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.6 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.6.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.7، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ناكانو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع قرار A/C.1/69/L.7 عرضه للتو ممثل بيلاروس. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.17 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.17.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.38، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥".

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكافو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.38 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.38.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،

صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فيتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.7 بأغلبية ١٧٧ صوتاً، مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.17، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكافو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/69/L.17 في الجلسة ١١ للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.17 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.38 بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل لا أحد مع امتناع عضوين عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

**السيد وود** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلن تصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/69/L.7، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

تعتقد الولايات المتحدة أن على المجتمع الدولي أن يركز على المشكلة الحقيقية المتمثلة في انتشار أسلحة الدمار الشامل المعروفة، سواء من جانب الدول التي تنتهك عمداً التزاماتها بالمعاهدات أو من الجهات من غير الدول. في السنوات الـ ٦٦ منذ عام ١٩٤٨، جرى تدوين تعريف لأسلحة الدمار الشامل ولم تظهر أي أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. ويظل مفهوم الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل غير تلك الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية مفهوماً افتراضياً تماماً. إن صرف انتباه المجتمع الدولي بعيداً عن التهديدات القائمة لا يخدم أي غرض مفيد. ولذلك صوتت الولايات المتحدة معارضة لمشروع القرار A/C.1/69/L.7.

**السيد عمار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/69/L.17، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

يتشاطر وفد بلدي الشواغل المتعلقة باحتمال حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلو البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، وزمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

تمثيلاً للأمم المتحدة اتخاذ تدابير مثل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، الهادفين إلى سد الفجوة في القانون الدولي. إننا نتفق مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن أفضل ضمان ضد خطر احتمال استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية يتمثل في إزالتها.

يمكن للتنفيذ الصادق لأنظمة المعاهدات القائمة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أن يعالج بصورة فعالة معظم تلك التهديدات. ومن شأن إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية في وقت مبكر تعزيز الثقة فيما يخص احتمال حصول الإرهابيين عليها واستخدامها. ولكن ما دامت عملية نزع الأسلحة الكيميائية تسير ببطء، وما دامت كميات هائلة من الأسلحة الكيميائية موجودة، فسيبقى احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين قائماً أيضاً.

وينبغي أن يظل الحد من الأسلحة البيولوجية شاغلاً أكبر، خصوصاً بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً، بسبب استعمالها المكثف للعوامل البيولوجية. لذا ينبغي تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك من خلال إبرام بروتوكول للتحقق، الأمر الذي تم التفاوض عليه لأكثر من ثماني سنوات مضت. ونحن مقتنعون بأن إحياء تلك العملية من شأنه أن يخدم تماماً هدف تعزيز السلم والأمن الدوليين، علاوة على معالجة الشواغل التي جرى الإعراب عنها على سبيل المثال في مشروع القرار.

وفي رأينا، كان لا بد من وضع استراتيجية شاملة لمنع احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، والتي يجب أن تشمل، في جملة أمور، حرمان المنظمات الإرهابية من قدراتها التشغيلية والتنظيمية، وتعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والتفاوض على معاهدة عالمية لسد الفجوات

واستخدامها. ولذلك، فإننا نؤيد أهداف مشروع القرار، على الرغم من أننا نرى إمكانية لتحسين صياغته من خلال نقل صورة أكثر موضوعية عن الواقع.

وهناك حاجة إلى تقييم الخوف من حيازة الإرهابيين والجهات من غير الدول للأسلحة والمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل واستخدامها والنظر إليه من منظوره الصحيح. فمن المرجح حصول المنظمات الإرهابية أو الجهات من غير الدول على القدرات والمواد ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأن تقوم باستخدامها. وتقل احتمالات حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على الأسلحة النووية واستخدامها. غير أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يغفل عن واجبه المتعلق بمنع إمكانية استحداث القنابل القدرة واستخدامها.

وينبغي النظر بجدية في زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات لإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الإشعاعية. وفيما تقوم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعملية مؤتمر قمة الأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي بتأدية دور مفيد في هذا الصدد، إلا أن معالجة هذه الشواغل ينبغي ألا يصبح ذريعة لاتباع سياسة للتمييز ضد بلدان بعينها.

وفيما يتعلق بحرمان الإرهابيين من وسائل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها، فقد سنت الدول ونفذت تدابير بشأن مراقبة الصادرات والحماية المادية الوطنية، فضلاً عن اتخاذ إجراءات أخرى ذات صلة لمنع وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. غير أن المساعدات الدولية وبناء القدرات لا تزال مجالات اهتمام هامة.

وبغية إضفاء مزيد من الشرعية على الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال، يتعين على محفلٍ أكثر شمولاً وأكثر

ساحقة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة (القرار ٢٩/٦٨). إن مصر لديها ثقة تامة بأنه سيحظى بنفس المستوى من التأييد في هذه الدورة.

وبالإضافة إلى ذلك، ترحب مصر أيضاً بالمبادرات المتعلقة بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، بهدف ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

**السيدة دل سول دومينغيس (كوبا)** (تكلمت بالإسبانية): في إطار هذه المجموعة، اشتركت كوبا هي في تقديم مشروع القرار A/C.1/69/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". ومشروع القرار الجديد A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" ومشروع القرار A/C.1/69/L.15، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، والذي سيتم تناوله قريباً.

جميع الدول لديها الحق المشروع في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية لصالح التنمية العلمية والاقتصادية. إن حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر ينطوي على تهديدات خطيرة للأمن والسلام الدوليين. ولهذا السبب، فإنه ليس من المناسب فحسب مواصلة تطوير تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، بل هي ضرورة أيضاً. وفي تموز/يوليه الماضي، اتفقت كوبا مع روسيا كجزء من التزامها بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، على إعلان مشترك التزمنا فيه بألا يكونا البادئين بوضع أي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي، وأن يبذلا كل جهد ممكن للحيلولة دون أن يتحول إلى الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية. ويؤيد بلدنا اعتماد معاهدة لمنع وحظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام القوة ضد السواتل أو الأجسام الفضائية الأخرى.

في الصكوك الدولية الحالية، وزيادة قدرات الدول على تنفيذ الالتزامات التعاهدية، ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب.

ويتعين المحافظة على التمييز بين مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار. يشير مشروع القرار بشكل مناسب جداً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز التي تحدثت معبرة عن نفسها فيما يخص أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نذكر الأعضاء أنه في سياق مسألة الإرهاب، فإن نفس الوثيقة تؤكد أيضاً على ضرورة تحديد ومعالجة الأسباب التي تؤدي أحياناً إلى الإرهاب - تلك الأسباب التي تكمن في القمع والظلم والحرمان.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تحوّل اللجنة الآن انتباهها إلى المجموعة ٣، المعنونة "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". أعطي الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو لعرض مشاريع القرارات.

أعطي الكلمة لممثل مصر ليعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.3/Rev.1.

**السيد الشندويلي (مصر)** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدعو جميع الدول الأعضاء لدعم مشروع القرار A/C.1/69/L.3/Rev.1، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" يعيد مشروع القرار هذا تأكيد أهمية وإلحاحية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي مع أحكام مناسبة وفعالة للتحقق. يسلم مشروع القرار أيضاً بضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٥.

ولا يتضمن مشروع القرار الذي عرض في هذه الدورة إلا تحديثات تقنية للقرار (٢٩/٦٨) الذي اعتمد بأغلبية

الأسلحة في الفضاء الخارجي. وإننا ندعو إلى إجراء مفاوضات على هذا الأساس في أقرب وقت مستطاع على غرار الجهد المشترك الصيني - الروسي المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح. إنه يشكل عنصرا هاما من عناصر مشروع قرارنا الجديد بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

إن وضع صك ملزم قانونا لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء هو عملية طويلة الأجل وتتطلب اتباع نهج شامل جدا. من حيث المضمون، يدعو مشروع قرارنا الجديد إلى بدء حوار بناء وإلى العمل الفني في هذا الاتجاه. ونحن ندعو جميع الدول، من خلال مشروع قرارنا الجديد، إلى النظر في إمكانية التعهد بالتزام سياسي بعدم وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. من الواضح أن عولمة مبادرة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، إذا كان ينبغي تكون عالمية، تعني التزاما سياسيا من قبل جميع الدول بعدم وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. وينبغي أن يُعتبر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي في جوهره محذور سياسيا. وبالفعل، انضمت ١٠ دول رسميا إلى مبادرتنا، وهي المبادرة السياسية التي أطلقت في عام ٢٠٠٤. واليوم، إذ نعرض مشروع القرار الجديد هذا، فنحن بصدد إنجاز الأعمال التي ظلت مستمرة على مدى عشر سنوات. وعندما بدأنا العمل على مشروع القرار في العام الماضي، أجرينا مشاورات أولية هنا في اللجنة الأولى، ورأينا بالفعل أن هذه المبادرة قد حصلت على دعم ما يقرب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونحن نعول على اعتماد مشروع القرار المطروح بتوافق الآراء.

وللأسف، ليس من الممكن تحقيق ذلك. والسبب في ذلك هو التوتر الذي أحدث في جميع أنحاء العالم هذا العام. ولكننا لن نستسلم.

نحن مقتنعون بأن معظم الدول في أي حال سوف تؤيد مشروع القرار. أما في ما يتعلق بالدول التي قررت بالفعل

إن مشاريع القرارات المقدمة بشأن الفضاء الخارجي، هي مساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في هذا الميدان، وتحقيق المزيد من الشفافية في الأنشطة الفضائية. وتؤمن كوبا بأنه من الضروري، وعلى وجه السرعة، البدء بمفاوضات من أجل اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه. إن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل المناسب لإجراء تلك المفاوضات. ويحدونا الأمل، أن يتم اعتماد مشاريع القرارات التي ذكرتها، بدعم من جميع الدول الأعضاء، كما هو الحال في مشاريع القرارات المماثلة في السنوات السابقة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي ليعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.15.

**السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** إن مساعينا المشتركة الكثيرة لكفالة أن يبقى الفضاء خاليا من الأسلحة وألا يستخدم إلا للأغراض السلمية، ينبغي أن تعكس مصالح جميع الدول الأعضاء دون أي استثناء.

وقدم الاتحاد الروسي إلى اللجنة الأولى، مع مجموعة قوية من مقدمي مشروع القرار، مشروع قرارين ومشروع قرار جديد بشأن عدم نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، أي مشروع القرار A/C.1/69/L.14. للنظر فيها في هذه الدورة للجمعية العامة.

وقد أعد مشروع القرار A/C.1/69/L.15، المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، في سياق مواصلة تطوير مشروع القرار التقليدي المقدم من مصر وسري لانكا لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وهو أحد نتائج الأنشطة المشتركة بين جميع الحاضرين هنا على هذا النحو. وبغية ضمان أن تتمكن من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فنحن مقتنعون بأنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال الاتفاق الدولي الذي سيتم اعتماده لحظر وضع

الأسلحة النووية. وقد أثبتت التجربة السابقة أن مسرح العمليات هذا يمكن التستر عليه مما أصبح بالتالي يمثل انتهاكاً جسيماً للأمن الدولي.

توجد على أراضي كازاخستان قاعدة بايكونور الفضائية وترتد تطوير برامجها الفضائية مع ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. إن بلدي ملتزم بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي الذي نعتبره جميعاً أمراً يصب في الصالح العام للبشرية جمعاء والذي لا تعوقه المخاطر التي تتهدد السلم والأمن الدوليين. لذلك نحض جميع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار A/C.1/69/L.14 لمنع تسليح الفضاء الخارجي وجعله منطقة مقيدة أمام دخول أي نوع من الأسلحة إليها.

**السيد لازاريف (بيلاروس) (تكلم بالروسية):** ما انفكت بيلاروس تؤيد منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وما برحنا على الدوام نؤيد مشروع القرار المتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي الذي تقدمه سنوياً مصر وسري لانكا. في عام ٢٠٠٥، انضمت بيلاروس إلى المبادرة المتعلقة بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ومن ثم اتخذت الخطوة العملية الأولى للتأكد من أن الفضاء الخارجي لا يزال خالياً من الأسلحة النووية. إن التعهد بذلك الالتزام السياسي في إطار هذه المبادرة أصبح مساهمة هامة يقدمها بلدنا من أجل ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المحضة. وننظر في إمكانية عولة هذه المبادرة بوصفها عنصراً هاماً في جهودنا المشتركة الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين في جميع أنحاء العالم.

هذا هو موقفنا المبدئي. وبناء على ذلك، تؤيد بيلاروس عرض مشروع القرار A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، لكي تنظر فيه اللجنة الأولى، وكنا من بين المقدمين الأصليين له. نعتقد أن هذه الوثيقة سوف تسهم في الإسراع بالبدء بمفاوضات كاملة

الامتناع عن التصويت، فإننا نحترم ذلك الموقف السيادي لكل دولة بمفردها. بيد أنه ينبغي لنا أن نأخذ في الحسبان أن مشروع القرار هذا يشجع على الحوار. وإذا امتنعت الدول عن الحوار، فإنها من الناحية الأساسية تمتنع عن الحوار بشأن أحد أهم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة الأولى.

علينا أن لا نكرر أخطاء الماضي. لقد أتيحت لنا الفرصة لعدم البدء بسباق تسلح نووي، ولكننا لم نقم بذلك. والآن يتعين علينا أن نتعامل مع الحالة لأنه لم يكن بوسعنا اتخاذ تلك الخطوة منذ سنوات عديدة. ولدينا الفرصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي البداية، يتعين على كل دولة أن تتخذ قراراً سياسياً بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ويمكن القيام بذلك ببساطة. إذ أن ذلك لا يتطلب أي جهود تكنولوجية، أو عسكرية أو سياسية. ذلك هو الجزء السهل.

انضمت ثلاثة وثلاثون دولة بالفعل إلى مقدمي مشروع القرار هذا. ونهيب بجميع الدول دعم مشروع القرار وبالتالي الإعراب عن موقفها المبدئي لدعم حوار نزيه ومسؤول حول جميع المسائل المتصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

**السيد تيلينغ (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أعرض وجهة نظر وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". إن كازاخستان من بين مقدمي مشروع القرار هذا في ضوء تزايد التوسع القوي في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية، وتجارية وأغراض أخرى، مما يُرغم المجتمع الدولي على النظر إلى الفضاء الخارجي من منظور الأمن ونزع السلاح.

إن ما هو أشد خطورة أن العمل الذي تقوم به بعض البلدان الحائزة للتكنولوجيا المتقدمة في مجال الحرب الفضائية يمكن أن يؤدي إلى الانتشار من جانب البلدان الأخرى التي تريد الحصول عليها، كما حدث في ميدان تطوير وتحديث

في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه.

وفي ذلك الصدد، بينما نشدد على أهمية إتاحة علوم وتكنولوجيا الفضاء لجميع البلدان المهتمة، تشدد إندونيسيا على أنه ينبغي استخدامها وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

**السيد عمار** (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام، تأييداً لمشروع القرار A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

إن مساعيها طيلة أكثر من ثلاثة عقود، في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وفي مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، قد ركزت على هدف رئيسي واحد، ألا وهو ضمان بقاء الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة والتسلح. لقد حان الوقت للتأكيد مجدداً على الالتزام الذي يحملنا حتى الآن على المضي نحو تحقيق ذلك الهدف. تتضمن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح (القرار د إ-١٠/٢) أكثر من ثلاثين فقرة تتعلق بالأخطار والضرورة الملحة لمنع حدوث سباق تسلح من مختلف جوانبه. وبالتحديد فإن الفقرة ٨٠ من الوثيقة توصي بالإضطلاع بمفاوضات دولية مناسبة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

لقد شاركت باكستان إلى جانب عدد من الدول الأعضاء الأخرى في تقديم مشروع القرار الروسي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". هذا يعكس بوضوح الأهمية التي نعلقها على المسألة. ويبحث مشروع القرار على البدء في وقت مبكر بالعمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح

بشأن إبرام معاهدة ملزمة قانوناً تتعلق بمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وتؤيد ذلك الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذلك نهب بجميع الدول تأييد مشروع القرار. وقد اشتركت في تقديمه بالفعل ٣٢ دولة تمثل جميع مناطق العالم.

**السيد إسنومو** (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): إن وفدي بوصفه من المشاركين في تقديم مشروع القرار، يود الإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

تؤيد إندونيسيا المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء والحقوق السيادية لجميع الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية بصورة حصرية. ونشدد على أن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك فرض حظر على نشر أسلحة فيه أو استخدام تلك الأسلحة، من شأنه أن يجنب السلم والأمن الدوليين خطراً جسيماً.

ما برحت إندونيسيا تشعر بالقلق إزاء التهديد بتسليح وعسكرة الفضاء الخارجي. نريد أن نبرز بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، من قبيل الاتصالات بالسواتل، ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية وطويلة الأجل من أجل التنمية المستدامة، ويمكنها أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع البلدان والحفاظ على المواد الطبيعية وتعزيز التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها.

يشدد مشروع القرار A/C.1/69/L.14 على أهمية وضرة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ويشجع الدول التي تتراد الفضاء الخارجي على النظر في إمكانية الالتزام السياسي بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وللقيام بذلك، نكرر الدول المركزي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف الذي يضطلع بدور رئيسي

في شهر حزيران/يونيه الماضي، قدمت الصين والاتحاد الروسي مشروع معاهدة لمؤتمر نزع السلاح بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. ونرحب بجميع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء لزيادة تحسين المعاهدة.

ترحب الصين بمشروع القرار الأول A/C.1/69/L.14 المعنون "عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي" الذي عرضه الاتحاد الروسي. نعتقد أن هذا جهد هام للحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي، ويخدم الهدف النهائي المتمثل في التفاوض على إبرام معاهدة متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وتتطلع الصين وروسيا والدول الأخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار هذا إلى التأييد الفعال من جميع الدول الأعضاء.

**السيد خيميتر (نيكاراغوا)** (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يدلي ببيان عام بوصفه من مقدمي مشروع القرار A/C.1/69/L.14

شأننا بشأن بقية البلدان المقدمة لمشروع القرار، نتكلم جهاراً من أجل منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، ومن من الجهة الأخرى، نأمل أن تستخدم البشرية دائماً الفضاء الخارجي لتعزيز السلام. ونؤيد الهدف النهائي من هذا النص للتفاوض على الاتفاق المتعدد الأطراف لدرء الخطر الذي نواجهه في تسليح الفضاء الخارجي. لذلك، ندعو جميع الدول إلى تأييد مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى الوفود الراغبة في تحليل تصويتاتها أو مواقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة الثالثة "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي".

ويحيط مشروع القرار علماً بأهمية البيانات السياسية التي أدلت بها دول عديدة بوصف تلك البيانات التزامات بالإبقاء على الفضاء الخارجي حالياً من الأسلحة. إن تلك الالتزامات لا تقوض بأي حال من الأحوال أمن أية دولة أخرى، وبالتالي فإنها تمثل مساهمات إيجابية في ضمان السلم والأمن الدوليين. وباكستان تعلق أهمية كبرى على الهدف المشترك المتمثل في ضمان استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط. وتحقيقاً لتلك الغاية، ننضم إلى مقدمي مشروع القرار في الطلب إلى الدول الأعضاء تأييد مشروع القرار هذا.

**السيد شين جيان (الصين)** (تكلم بالصينية): الصين من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/69/L.14. ويود الوفد الصيني أن يدلي بالبيان العام التالي.

إن الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية جمعاء. ومن المصلحة المشتركة لجميع البلدان كفالة استخدام الفضاء الخارجي، ومنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. تعارض الصين على الدوام تسليح الفضاء الخارجي أو حدوث سباق التسلح فيه، وتكرس نفسها بنشاط للحفاظ على السلم والأمن في الفضاء الخارجي.

تؤيد الصين جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك مشروع قرار هذا العام A/C.1/69/L.3/Rev.1 الذي عرضته مصر. وتؤكد هذه القرارات مجدداً أهمية التفاوض على اتفاق، أو أكثر، متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح. وتؤيد الصين البدء مبكراً بالعمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

على الأسلحة في الفضاء الخارجي ولكن الصمت فيما يتعلق بالأسلحة المضادة للسواتل الأرضية التي، كما ذكرنا آنفاً، تشكل تهديدا كبيرا للمركبات الفضائية

حتى الآن، فإن أنصار التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة، بما في ذلك روسيا، لم يقدموا تفسيراً، ولم يوضحوا خلال المناقشة المواضيعية للجنة الأولى، لكيفية تماشي التعهد بعدم البدء مع معايير توافق الآراء التي وضعها الفريق بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة. وبالنظر إلى عدم القدرة على التأكد من الامتثال، وعدم وجود تعريف مناسب لأسلحة الفضاء الخارجي، ولكون أي تعهد بعدم البدء بوضع أسلحة لم يعالج في الأجل القريب الخطورة التي تنطوي عليها قدرات الأسلحة المضادة للسواتل الأرضية، خلصت الولايات المتحدة إلى أن التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة لا يلي معايير توافق الآراء السارية المفعول بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة. لذلك ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع قرار اللجنة الأولى هذا وتعترم التصويت ضده مرة أخرى بالكامل في الجمعية العامة.

إذا كان المجتمع الدولي جادا بشأن الحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي للأجيال القادمة، يجب علينا وضع وتنفيذ تدابير عملية وفعالة وفي الوقت المناسب تعالج المشاكل المحددة، وترفض المبادرات المعيبة، من قبيل التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة، أي أنها مثيرة للمشاكل وغير فعالة، أو غير ذات صلة بحماية الأمن واستدامة بيئة الفضاء.

**السيدة غارسيا غيسا (المكسيك)** (تكلم بالإسبانية):  
يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الأول، A/C.1/69/L.14 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

ستؤيد المكسيك مشروع القرار هذا، ونحن نتفق مع الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

**السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية)** (تكلم بالإنكليزية): سوف يصوت وفدي ضد مشروع القرار A/C.1/69/L.14 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". لدى النظر في التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، راعت الولايات المتحدة بشكل جاد معايير التقييم ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتدابير الشفافية وبناء الثقة التي اتخذت بتوافق الآراء، بما في ذلك الاتحاد الروسي والصين، وتلك التدابير متضمنة في الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي برعاية الأمم المتحدة. إن دراسة توافق الآراء بشأن أنشطة الفضاء الخارجي التي قام بها الفريق في تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/189) أيدها فيما بعد جميع أعضاء الجمعية العامة في القرار ٥٠/٦٨. وفقاً لتقرير توافق الآراء، فإن تدابير الشفافية وبناء الثقة غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي، ينبغي أن تكون أولاً واضحة وعملية، أي أن يكون قد تم التثبت من تطبيق وجدوى التدبير المقترح ويجب إثبات ذلك من جانب واحد أو أكثر من الجهات الفاعلة؛ ثانياً، أن يتسنى للأطراف الأخرى التحقق بموضوعية من جدواه، سواء بشكل مستقل أو جماعي؛ وينبغي للتدبير المقترح تخفيض، بل وربما حتى القضاء على أسباب عدم الثقة وسوء التفاهم وسوء التقدير فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها.

فيما يتعلق بتطبيق معايير توافق الآراء التي وضعها الفريق، ترى الولايات المتحدة أن تعهد روسيا بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ينطوي على عدد من المشاكل الكبيرة. أولاً، التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا يحدد على نحو كاف ما يشكل وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛ ثانياً، ليس من الممكن التأكد بفعالية من الالتزام السياسي للدولة بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛ ثالثاً، التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة يركز حصراً

واستدامة الأنشطة في الأجل الطويل في الفضاء الخارجي اهتماما مشتركا وأولوية رئيسية بالنسبة لنا. كما أنه يسهم في تنمية الدول وأمنها.

إننا نعتقد أنه من المهم اتخاذ مبادرات لضمان الثقة والثقة المتبادلة بين الأطراف الفاعلة الحالية والمستقبلية في الفضاء. والاتحاد الأوروبي مقتنع بإمكانية إسهام تدابير الشفافية وبناء الثقة، في تحقيق الأمن والسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي، ويشجع الدول على دعم المبادرات لهذه الغاية، مثل اقتراح الاتحاد الأوروبي وضع مدونة سلوك دولية فيما يخص أنشطة الفضاء الخارجي. ولا نزال ملتزمين بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، صوتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مؤيدة القرار ٢٩/٦٨، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي قلق جراء أن مشروع القرار "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" لا يستجيب على نحو كاف لتحقيق هدف تعزيز الثقة بين الدول.

ويساورنا القلق جراء غموض فكرة "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، التي قد تغري الدول على الاستعداد لتكون ثانية أو ثالثة. لذلك، يرى الاتحاد الأوروبي أنه يمكن أن تفسر على أنها تشجع الدول ضمنا، بشكل وقائي على تطوير قدرات فضائية هجومية، لكي تكون قادرة على الرد على وضع دولة أخرى سلاحا في الفضاء، عن طريق وضع سلاحها في الفضاء.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه المبادرة لا تتناول المسألة الصعبة المتعلقة بتحديد ما هو السلاح في الفضاء الخارجي، الأمر الذي قد يؤدي بسهولة إلى أن تقرر دولة من الدول أن دولة أخرى قد وضعت أسلحة في الفضاء الخارجي. وبدون فهم مشترك لما يشكل سلاحا في الفضاء، يمكن لأية دولة وضع جسم في الفضاء، تعتبره دولة أخرى سلاحا. وعلى

الخارجي، وفقا لالتزامنا بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط، وفقا لسعيينا للتوصل إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة. وستواصل المكسيك المثابرة على ضمان أن لا يقدم أحد على وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وبالمثل، تؤكد المكسيك من جديد أنه يجب حظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها، بغض النظر عن تصنيفها أو أماكن تواجدها. ويؤيد بلدي التوصل إلى اتفاقات دولية جديدة بشأن هذه المسألة، وكذلك الشروع في مفاوضات بشأن إبرام معاهدات جديدة لاستكمال القائم منها بالفعل، وذلك من أجل تعزيز الثقة وإقامة عالم أكثر أمنا.

أخيرا، تود المكسيك أن تسجل رسميا في المحضر أن أي بيان يدلي به بلد ما أو عدة بلدان بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا ينبغي أن يُفسر بأي حال من الأحوال بأنه إقرار أو قبول ضمني لأي حق بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاقها من الأرض إذا بدأت دولة أخرى بالقيام بذلك، أو ردت على هجوم. هذا الوضع بحكم الواقع يمكن أن يؤدي إلى حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، كما يمكن أن يُستخدم كذريعة لتبرير إمكانية وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، الأمر الذي تعارضه المكسيك بصورة واضحة لا لبس فيها

**السيد روموسي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لتعليق تصويت إيطاليا على الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.14، بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك أستراليا وأيسلندا والبوسنة والهرسك وكندا والنرويج. سوف نمتنع عن التصويت.

لدينا موقف منذ فترة طويلة يؤيد الحفاظ على بيئة فضاء آمنة ومأمونة، والاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول للأطراف. ويشكل تعزيز السلامة والأمن

إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩٤ من جدول الأعمال، لأننا نتفق مع الحاجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويقوم قرارنا القيام بذلك على التزامنا بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً، وتحقيق نزع السلاح الكامل. ومع ذلك، تود كوستاريكا الإشارة إلى حقيقة أن إعلان دولة واحدة أو مجموعة من الدول أنها لن تكون أول من تضع أسلحة في الفضاء الخارجي، لا يؤدي إلى حظر مطلق وواضح ومقنع يؤدي إلى تفادي وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، كما كانت كوستاريكا ترغب. ويتمثل الهدف بالنسبة لبلدنا، في الحظر الكامل والشامل والتام، والقضاء على الأسلحة النووية تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، وقبل كل شيء، منع وصول هذه الأسلحة إلى الفضاء الخارجي.

**السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية):** إن أوكرانيا ملتزمة بجميع جوانب نزع السلاح، بما في ذلك مسألة عدم وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونؤيد بقوة جميع المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل ضمان تأمين استخدام الفضاء الخارجي. ولعل الأعضاء يعلمون، بأننا مشاركون فاعلون في المبادرة الأوروبية المتعلقة بوضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.

وفي الوقت نفسه، أود الإشارة إلى أن وفد بلدي سيصوت معارضا مشروع القرار A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". فمشروع القرار الذي قدمه المعتدي لا يبدو ذو مصداقية. لذلك، فإنه لمن شديد الاستخفاف أن يقترح الاتحاد الروسي مشروع القرار هذا لكي تنظر فيه اللجنة. ويعلم الجميع أن الاتحاد الروسي ضم فجأة القرم، التي هي جزء لا يتجزأ من دولة ذات سيادة، هي أوكرانيا. وقد انتهك الاتحاد الروسي ميثاق الأمم المتحدة بإرساله قوات نظامية إلى المناطق الشرقية من أوكرانيا،

سبيل المثال، ثمة عدد من السوائل الحالية التي لديها القدرة على القيام بمناورات مدارية. ويمكن القول بأن تلك السوائل هي أسلحة وضعت في الفضاء، لأنها يمكن أن يكون لها أيضا القدرة على المناورة مع السوائل الأخرى.

ولا يزال يساورنا القلق جراء استمرار تطوير جميع الأسلحة والقدرات المضادة للسوائل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية، ونؤكد أهمية معالجة مثل هذه التطورات على وجه السرعة، كجزء من الجهود الدولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. لذلك، فإننا نرى أن تقديم تعهد بعدم البدء بالوضع، في هذه البيئة، يمكن أن يفضي إلى تصور خاطئ وسوء فهم. ويحتمل أن يكون له تأثير معاكس للنية المعلنة، وهي الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ونحن نعتقد أنه سيكون من الأفيد لمعالجة سلوك الدول في الفضاء الخارجي وكيفية استخدامه، إثراء المناقشة والمبادرات بشأن كيفية الحيلولة دون أن يصبح الفضاء ساحة للصراع، وضمان الاستدامة الطويلة الأجل للبيئة الفضائية. ونود أن نؤكد أنه بالنسبة لنا، وللأسباب التي ذكرناها، لا يمثل مشروع القرار المنقح بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، كما قدمته كل من الصين والاتحاد الروسي، أساسا للعمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأخيرا، نود أن نذكر أننا حددنا أولوياتنا للعمل في مؤتمر نزع السلاح في بيانات الاتحاد الأوروبي، خلال اجتماعات اللجنة الأولى في وقت سابق من هذا الشهر.

**السيدة تشان (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية):** ستصوت كوستاريكا مؤيدة مشروع القرار A/C.1/69/L.14، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، في

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بورкина فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

ويتقدمه الأسلحة والذخيرة للإرهابيين. وتؤيد أوكرانيا بحزم ضرورة تنفيذ القرارات التي اتخذت في الأمم المتحدة. لذلك، فإننا لا نؤمن بمستقبل مشروع القرار الذي قدمه بلد انتهك مؤخرا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك مذكرة بودابست ومعاهدات ثنائية رئيسية مع أوكرانيا. ولا يمثل تقديم مشروع القرار هذا، أكثر من محاولة ضعيفة لصرف انتباه المجتمع الدولي عن الجريمة التي ترتكبها تلك الدولة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

**السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** أثير نقطة نظام. إننا نناقش مشروع قرار وليس انقلابا عسكريا مناهضا للدستور في أوكرانيا. أَدْعُو زملاءنا إلى التقيد بموضوع جلسة اليوم.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٣ "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.3/Rev.1 المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** عرض ممثل مصر للتو مشروع القرار A/C.1/69/L.3/Rev.1. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.3/Rev.1 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلير، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.3/Rev.1 بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.14 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

وأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكانو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/69/L.14 في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.14 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت إريتريا وفييت نام ونيجييريا من مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

المعارضون:

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.15.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت أو الموقف بعد التصويت.

**السيد فارما** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعرب عن موقفنا بشأن مشروع القرارين A/C.1/69/L.14 و A/C.1/69/L.15.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.14 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار. وبوصفها دولة رئيسية مرتادة للفضاء، فإن للهند مصالح إنمائية وأمنية حيوية في الفضاء الخارجي. وينص مشروع القرار على أنه يتعين توطيد النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي وتعزيزه. وتؤيد الهند ذلك الهدف، وتؤيد أيضاً تعزيز النظام القانوني الدولي لحماية إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء وكفالة ذلك، فضلاً عن منع تسليح الفضاء الخارجي، دون استثناء.

ونؤيد النظر الموضوعي في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح، إلى جانب المقترحات الأخرى التي أدخلت. وفي حين أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلاً عن الصكوك الملزمة قانوناً، فإن توسعها أن تؤدي دوراً مفيداً وتكميلياً. وينبغي أن تكون مناقشاتنا شاملة بشأن مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، سواء من حيث العملية أم المضمون، بهدف كفالة القبول الشامل لها.

ونرى أن الاقتراح بشأن "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" ليس سوى خطوة مؤقتة، وأنه ليس بديلاً عن اتخاذ تدابير قانونية موضوعية لضمان منع سباق التسلح في

جورجيا، إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.14 بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.15 المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

وأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكافو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/69/L.15. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.15 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت كولومبيا من مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

وفيما يتعلق بمشروع القرار كهذا، فإننا نرى أن هناك عنصرين لا بد من أخذهما في الاعتبار.

أولاً، لا يتطلب الحفاظ على الفضاء الخارجي على المدى الطويل كفالة عدم وجود أسلحة هناك فقط، ولكنه، وبعبارة أعم، يتطلب التأكد من أن الفضاء الخارجي ينبغي لن يصبح ساحة للنزاع. وكنتيجة طبيعية لهذه النقطة الأولى، فإن "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" لا يمثل سوى عنصر واحد من مجموعة أوسع بكثير من التدابير الضرورية للحفاظ على الفضاء الخارجي.

أما وضع نظم أرضية تمكن من مهاجمة الأنشطة الفضائية أو تقويضها، بما في ذلك اختبار النظم، فيشكل أيضاً مصدراً رئيسياً للقلق أكثر إلحاحاً من احتمال وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

وستتابع سويسرا الطريقة التي نشأ بها مشروع القرار هذا باهتمام كبير. ونحن على استعداد للعمل مع مقدمي الطلب لبحث بعض الشواغل المفاهيمية التي قد تكون لدينا بشأن مشروع القرار هذا، وكيفية حل بعض منها بغية كفالة حصول الوثيقة على دعم أوسع نطاقاً.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٤ المعنونة "الأسلحة التقليدية". أعطيت الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع القرارات.

**السيد وود** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ترحب الولايات المتحدة باستمرار تركيز المجتمع الدولي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو السياق الذي نستعرض فيه هذا البند وندعو جميع الدول إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من

الفضاء الخارجي، الأمر الذي ينبغي أن يكون أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي على نحو مستمر.

وأود أن أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/69/L.15 المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". انضمت الهند إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، تماشياً مع موقفنا. وفي حين أنها ليست بديلاً عن الصكوك الملزمة قانوناً، فإن بوسع تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تؤدي دوراً مفيداً وتكميلياً.

ونأسف لعدم إشراك الهند في فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام، والذي قدّم تقريره (A/68/189) في عام ٢٠١٣. وفي رأينا أنه كان بوسع فريق يتيح مشاركة أكثر شمولاً، بما في ذلك جميع الدول التي تتراد الفضاء، أن يكفل إعداد تقرير أكثر توازناً واتساقاً، الأمر الذي يجعل الإسهام في الجهود الدولية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي أكثر جدوى وفعالية.

**السيد ماسيجان** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): لقد طلبت الكلمة لشرح القرار الذي اتخذته وفد بلدي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.14 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

فقد أصبحت النظم الفضائية بنية تحتية ضرورية بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، تؤيد سويسرا وضع صك أو عدة صكوك ملزمة قانوناً من شأنها أن تجعل ممكناً منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتؤدي تدابير بناء الثقة السياسية دوراً هاماً أثناء انتظارنا للمفاوضات على صك واحد أو عدة صكوك ملزمة قانوناً في هذا الشأن. وربما يمثل مشروع القرار الداعي إلى "عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي" مؤشراً هاماً وبناءً في هذا الصدد.

التي تسهم في كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويرحب المغرب بقرب بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة، التي شكل اعتمادها في عام ٢٠١٣ إنجازا بالغ الأهمية ولكي يتسنى لهذا الصك أن يحقق الأهداف المنشودة منه، لا يزال المغرب مقتنعا بأنه من الضروري كفالة تنفيذه على نحو يتسم بالشفافية والإنصاف، مع الاحترام الكامل لحق الدول المشروع في تزويد أنفسها بوسائل الدفاع عن استقلالها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤

**السيدة أندرسن** (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تأخذ كندا الكلمة لتعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، وما يتصل به من صيغ لغوية في مشاريع القرارات الأخرى التي سنصوت عليها مؤيدين.

ترى كندا أن الهدف من وقف الاتجار غير المشروع وغير المسؤول بالأسلحة الذي يغذي الإرهاب والجريمة المنظمة والتزاعات المسلحة مسألة مهمة. ولدى كندا معايير عالية جدا لضوابط التصدير وستعمل دائما على إبقاء الأسلحة بعيدا عن أيدي المجرمين والإرهابيين ومن ينتهكون حقوق الإنسان الأساسية.

عاد الرئيس لتولي الرئاسة.

ونقر بأن هناك صيغة لغوية في معاهدة تجارة الأسلحة تؤكد مجددا على الحق السيادي لكل دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصريا داخل الإقليم التابع لها. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بنقل الأسلحة على الصعيد

جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

**تولى السيد السعد** (المملكة العربية السعودية)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

**السيدة شرف** (المغرب) (تكلمت بالفرنسية): إن تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بلا ضوابط والاتجار غير المشروع بها، ناهيك عن المعاناة الإنسانية التي تولدها، تشكل خطرا حقيقيا على استقرار الدول وأمنها وتنميتها، وبخاصة في أفريقيا. ويرى المغرب أن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي يمثل عاملا أساسيا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

أما الحالة المقلقة الراهنة في منطقة الساحل الناتجة عن الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة، والصلات بين مختلف شبكات الاتجار والجماعات الإرهابية فتستدعي مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين دول المنطقة على أساس اتباع نهج شامل، أكثر من أي وقت مضى. ومن هذا المنطلق، تؤيد مملكتنا بقوة برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وأي حافز للاتجار من هذا القبيل.

ويرحب المغرب بنجاح الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي يعقد كل سنتين، الذي عُقد في حزيران/يونيه الماضي. وفي هذا الصدد، نشيد بالجهود التي يبذلها الممثل الدائم لأفغانستان، بصفته رئيس ذلك الاجتماع. كما نكرر الإعراب عن تقديرنا لاعتماد قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)، بشأن الأسلحة الخفيفة، الذي يؤكد فيه المجلس من جديد موقفه بشأن جميع العمليات والصكوك الدولية

**السيد ناكانو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.32/Rev.1 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وإضافة إلى ذلك، أصبحت جمهورية الدومينيكا من مقدمي مشروع القرار.

ويدلى بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، ترحب الجمعية العامة بالعرض الذي قدمته المكسيك لاستضافة المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة في عام ٢٠١٥. وعملا بالفقرة ٢، فإن المؤتمر الأول المقترح للدول الأطراف في المعاهدة سيعقد في عام ٢٠١٥ في المكسيك. وينبغي تقديم طلب إلى الأمانة العامة لتقديم أي مساعدة محددة فيما يتعلق بتنظيم المؤتمر، وسيتم تغطية ما يتصل به من تكاليف من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية. وبالتالي، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 لن يترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، وبالتالي أطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا

الدولي، فمن الأهمية بمكان بالنسبة لكندا ألا تثبط المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة أو تعوق الصادرات والواردات من الأسلحة النارية للاستعمالات المشروعة، مثل رياضي الرماية والصيد. وتستغرق كندا الوقت اللازم لإجراء استعراض دقيق لنص المعاهدة والتشاور مع الجهات المحلية صاحبة المصلحة للحصول على وجهات نظرهم بشأنها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

نشرع الآن أولا في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.4، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ناكانو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مالي بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/69/L.4 في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.4.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.4 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في اتخاذ إجراء وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.4.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، الكويت، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فتزويلا البوليفارية، زمبابوي

أبقي على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 ككل. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا،

فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، ككل، بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.33، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكانو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.1/69/L.33 في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.33.

وبالإضافة إلى ذلك، يدلى بالبيان الشفوي التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من مشروع القرار A/C.1/69/L.33، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية، اجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛ وتطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها.

اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصومال

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية

ويشار إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، يتعين أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتضطلع الأمانة العامة بهذه الأنشطة بعد أن تتلقى، مقدما، ما يكفي من تمويل من الدول الأطراف.

وعليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.33 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.33.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.35، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". أعطى الكلمة إلى أمين اللجنة.

**السيد ناكافو** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار A/C.1/69/L.35 في الجلسة ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.35 وA/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت إريتريا وسورينام من مقدميه.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.35.

ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تقديرات تكلفة خدمة الاجتماعات الثلاثة للدول الأطراف المقرر عقدها من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ قد أعدتها الأمانة العامة ووافق عليها المؤتمر السنوي الخامس عشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني، الذي عقد في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والمؤتمر السابع للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعقود في جنيف في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، واجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المعقود في جنيف في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

كما يود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني، والمؤتمر الثامن للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤ ستتحمّلها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات الثلاثة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وعليه، فإن الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر الخدمات للمؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل الثاني، والمؤتمر الثامن للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس واجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤ لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة. ووفقا للممارسة المتبعة، ستقدم الأمانة العامة تقديرات بتكاليف أي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات، التماسا لموافقة الدول الأعضاء.

**السيد لوك (إكوادور)** (تكلم بالإسبانية): تود إكوادور أن تعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

في السنوات السابقة، صوتت إكوادور مؤيدة لجميع مشاريع القرارات التي كانت جزءا من عملية التفاوض الرامية إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة. وللأسف، نرى أن النص الذي اعتمدته الجمعية العامة في نهاية المطاف عن طريق التصويت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ يتضمن العديد من العيوب، ولا سيما عدم التوازن بين حقوق والتزامات الدول المصدرة وتلك المستوردة؛ والمبادئ الأساسية الهامة للقانون الدولي ومكانتها في المعاهدة؛ وعدم وجود حظر صريح على عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول وتلك غير المرخص لها؛ وغياب أي إشارة صريحة إلى جريمة العدوان؛ وإمكانية استخدام مواد المعاهدة ذات الصلة بالمعايير كآليات لممارسة ضغط سياسي لا مبرر له.

ونأسف أيضا لأنه جرت محاولة أخيرة في اللحظات الأخيرة من المؤتمر بشأن اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٣، لإعادة تحديد ممارسة توافق الآراء وتعريفها في حد ذاته. ولهذه الأسباب، امتنعت إكوادور عن التصويت على اعتماد المعاهدة في الجمعية العامة، كما امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1.

وعلى نحو ما أعلنه وفد بلدي في سياق تعليل التصويت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، فإن سلطات بلدي ستنتظر، ولا تزال تنتظر، في نص المعاهدة والآثار المترتبة عليه، وذلك بهدف اتخاذ قرار نهائي بخصوص التوقيع على هذا الصك أو الانضمام إليه. وبالنظر إلى أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، فإنه مما سيثير عملية التحليل هذه إمكانية النظر في طريقة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما من قبل المنتجين والمصدرين الرئيسيين الذين

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

**السيد فارما (الهند)** (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، الذي امتنعنا عن التصويت عليه. شاركت الهند بنشاط في المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. وتستند مشاركة الهند في المفاوضات المطولة إلى مبدأ أن للدول الأعضاء حق مشروع في الدفاع عن النفس، وإلى إيماننا بأنه لا يوجد تضارب بين السعي إلى تحقيق الأهداف الأمنية والتطلعات الوطنية لأن تصبح معاهدة تجارة الأسلحة قوية ومتوازنة وفعالة. يتماشى ذلك مع ضوابط التصدير الوطنية القوية والفعالة التي تطبقها الهند بالفعل فيما يتعلق بتصدير مواد الدفاع.

أدت أحداث شتى هذا العام إلى زيادة التركيز على بعض أوجه القصور في معاهدة تجارة الأسلحة، التي سلطت الهند الضوء عليها أثناء المفاوضات، وهي، عدم التوازن في الالتزامات بين الدول المصدرة والمستوردة وما إذا كان يمكن للمعاهدة أن تحدث أي تأثير مجد على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية واستخدامها غير المشروع من جانب الإرهابيين والجهات الفاعلة غير المشروعة من غير الدول، التي أصبحت الآن مصدرا رئيسيا من مصادر زعزعة الاستقرار الدولي.

فإن الهند تجري استعراضا شاملا لمعاهدة تجارة الأسلحة من منظور مصالحنا الدفاعية والأمنية والمتعلقة بالسياسية الخارجية. وإلى أن يتم إنجاز ذلك التقييم، ليس بوسعنا اتخاذ رأي نهائي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. لذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1.

لقد أتاحت المفاوضات التي جرت في الجمعية العامة بشأن المعاهدة فرصة تاريخية للتصدي الفعال للعواقب الخطيرة جدا للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة. ومع ذلك، لم يجر الاستفادة من تلك الفرصة التاريخية على النحو الواجب. وللأسف، فإن قرارات هذه اللجنة والجمعية العامة التي أرست توافق الآراء بوصفه مبدأ أساسيا لأي مفاوضات قد أهملت. بل أنه تم إجراء تصويت سابق لأوانه قسرا بشأن نص لا يتمشى مع الاحتياجات والمطالب العادلة للمجتمع الدولي.

ومعاهدة تجارة الأسلحة بها العديد من أوجه الغموض وعدم الاتساق والثغرات القانونية، فضلا عن غياب التعاريف. وهي وثيقة غير متوازنة تحايي الدول التي تصدر الأسلحة وتمنحها امتيازات تتعارض مع المصالح المشروعة للدول الأخرى، بما في ذلك في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين. ومن نفس المنطلق، فإن المعايير المحددة لتقييم عمليات نقل الأسلحة غير موضوعية، وبالتالي يسهل التلاعب بها. والأمر السليبي بوجه خاص هو خلو المعاهدة من حكم يتعلق بنقل الأسلحة إلى جهات فاعلة غير مأذون لها حسب الأصول من قبل الدول. وبالتالي، فإنه يجري إضفاء الشرعية في نهاية المطاف على أحد المصادر الرئيسية للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

وستواصل كوبا التطبيق الصارم لجميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

**السيد العوكلي (ليبيا):** أخذت الكلمة لأعلن انضمام وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.33 والمعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

إن ليبيا تتشاطر القلق الذي تبديه أغلب الوفود إزاء استعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إلا أن الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تراعى الكثير من الشواغل الوطنية

شجعوا اعتمادها، وبخاصة في ما يتعلق بنقل الأسلحة إلى مناطق الصراع الرئيسية في العالم. وسيتعين عليهم إثبات أن الغرض الحقيقي من المعاهدة بصيغتها الحالية هو السيطرة على الآثار الضارة للاتجار بالأسلحة، وليس مجرد الحصول على أداة أخرى لممارسة السيطرة والتدخل السياسيين بلا مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

**السيد الشندويلي (مصر):** (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1. وبينما تدخل معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر المقبل، تود مصر أن تسلط الضوء على ما يلي:

أولا، لا تزال المعاهدة تفتقر إلى تعاريف للمصطلحات والمفاهيم الهامة اللازمة لتنفيذها. وبالمثل، فهي تفتقر إلى وجود آلية جماعية لتحديد مدى انطباق المعايير المتفق عليها والتي سيحدد المصدرون بموجبها تطبيق المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تزال تفتقر إلى أي إشارة إلى جرائم العدوان والاحتلال الأجنبي كجزء من تقييم عملية التنفيذ

ثانيا، إن استمرار عدم التقيد بالمعاهدة من جانب الدول الرئيسية المنتجة والمصدرة ينتقص من فائدتها، وكذلك الافتقار إلى التدقيق الدولي في ما يتعلق بالإنتاج والمخزونات في تلك الدول.

ثالثا، ستواصل مصر متابعة التطورات عن كثب بخصوص معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تحديد موقفها بشأنها.

**السيدة دل سول دومينغيس (كوبا):** (تكلمت بالإسبانية): بخصوص مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة"، امتنع وفد بلدي عن التصويت على النص ككل، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرة ٣، للاعتبارات التالية:

**السيد سامفيليان** (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): انضمت أرمينيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرارين المعروضين على اللجنة، وهما، مشروع القرار A/C.1/69/L.4، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، ومشروع القرار A/C.1/69/L.35، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

وأرمينيا تدعم تماما مقاصد ومبادئ مشروع القرارين هذين والمضمون العام لهما في الأجزاء المتعلقة بالموضوع الأساسي لمشروع القرارين هذين. وتواصل أرمينيا التعاون بنشاط مع جميع الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل الأخرى أيضا لتعزيز هذه المقاصد والمبادئ. ونشكر مقدمي مشروع القرارين على جهودهم.

غير أنه، وبالنظر إلى الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في فقرات الديباجة من مشروع القرارين هذين، ينبغي ألا يُفسر تصويت أرمينيا في ما يتعلق بمشروع القرارين بأي حال من الأحوال باعتباره تغييرا في موقفها بخصوص المعاهدة، كما أعلنته أرمينيا لدى اعتماد المعاهدة من خلال تصويت.

وأود أن أذكر الوفود بأن أرمينيا بينت بوضوح موقفها الوطني بخصوص اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بالنأي بنفسها عن قرار الموافقة على نص المعاهدة. وكانت ولا تزال لدينا شواغل كبيرة بشأن أجزاء الديباجة والمبادئ. وطوال عملية التفاوض، دعت جمهورية أرمينيا إلى ضرورة أن تكون هناك إشارات متوازنة وحصرية إلى مبادئ القانون الدولي، ولا سيما إدراج مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقا للمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وكان من شأن إدراج هذا المبدأ تحديدا، إلى جانب المبادئ الهامة الأخرى، أن يضمن الطابع الشامل للمعاهدة وقابليتها للاستمرار وشمولها للجميع.

في ما يتعلق بالاحتياجات الدفاعية في غياب تقنيات أو أسلحة بديلة تؤدي نفس الغرض وبآثار يمكن التحكم فيها. كما أن البروتوكولات لم تراعى وضع الدول المتضررة من الألغام وبقايا الحرب المتفجرة، ومن بينها ليبيا، ولم تتناول الألغام القديمة التي ترجع إلى الحرب العالمية الثانية ومسؤولية الدول التي زرعتها وإمكانية تعويض الضحايا وجبر الضرر. إن ليبيا الجديدة عاقدة العزم على إعادة النظر في موقفها من بعض الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بترع السلاح التي لم تنضم إليها بعد واتخاذ القرار المناسب بشأنها، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الدفاعية ومراعاة الأثر الإنساني للأسلحة.

**السيد شي شينشينغ** (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد الصين أن يغمّن هذه الفرصة ليعلّل بإيجاز تصويته على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

تؤيد الصين مقاصد معاهدة تجارة الأسلحة وأهدافها. وقد صوتت الصين مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1. وتولي الصين أهمية كبيرة لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وإساءة استعمالها، والذي يتسبب في عدم الاستقرار وأزمات إنسانية على الصعيد الإقليمي. وقد شاركت الصين في المفاوضات حول المعاهدة بطريقة بناءة وبذلت جهودها وأسهمت في إحراز تقدم في المفاوضات. والصين تنظر الآن بجدية في التوقيع على المعاهدة. وفي الوقت نفسه، لا تزال الصين مقتنعة بأن المعاهدات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة تؤثر على الأمن الدولي والوطني، وبالتالي، ينبغي التوصل إليها بتوافق الآراء لا أن تعتمد الجمعية العامة من خلال تصويت. والصين لا تزال ملتزمة بمواصلة تعزيز التعاون مع جميع الأطراف من أجل إنشاء ترتيب منظم ومنطقي في مجال تجارة الأسلحة.

صارمة جدا لتصديرها وسنضمن دائما عدم وقوعها في أيدي المجرمين أو الإرهابيين أو أولئك الذين يقوضون حقوق الإنسان الأساسية.

وبخصوص الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة، ندرك أيضا أن المعاهدة تؤكد من جديد على الحق السيادي لكل دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصريا داخل إقليمها. غير أنه في ما يتعلق بالتجارة الدولية في الأسلحة، من المهم جدا ألا تنبسط المعاهدة همة أولئك الذين يرغبون في استيراد أو تصدير الأسلحة النارية لأغراض مشروعة، مثل الصيد أو الرياضة. ونود الحصول على مزيد من الوقت لدراسة النص المعني بعناية أكبر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

ثانيا، لقد كان لدى أرمينيا، ولا يزال، تحفظات إزاء ملائمة تقييم مسألة تحويل وجهة الأسلحة لإدراجها تحت مادة منفصلة في المعاهدة. فالهدف الأساسي من المعاهدة هو تشجيع وإنفاذ تنظيم الأسلحة التقليدية من خلال منظومة مراقبة وطنية قوية، والتي تمثل الخط الأول والأكثر فعالية لإصدار الإذون ومنع السلوك المعادي. ومع ذلك، تظل أرمينيا نصيرا قويا لإنشاء نظام عملي وقوي وملزم قانونا لتحديد الأسلحة التقليدية، سواء كان ذلك على الصعيد الإقليمي أو الدولي. ونحن متقيدون تماما بالتزاماتنا ذات الصلة في الأطر الأخرى ونشارك على النحو الواجب في عمليات الاعتماد والتحديث الخاصة بكل منها. وعلاوة على ذلك، وخلال السنوات الثلاث أو الأربع الماضية، أنشأت السلطات الأرمينية نظاما وطنيا فعالا وعاملا للمراقبة، والذي يجري تحسينه باستمرار.

وفي الختام، أود أن أطلب إلى الأمانة العامة تسجيل الموقف المعلن لأرمينيا على النحو الواجب.

**السيد روبالتجازي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): شرح وفد بلدي بإسهاب موقفه بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في سياق المناقشة المواضيعية في إطار مجموعة "الأسلحة التقليدية". واستنادا إلى الأسباب المبينة بالتفصيل في بياننا المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر A/C.1/69/PV.15)، صوت وفد بلدي معارضا للفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1، وامتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

**السيدة أندرسون** (كندا) (تكلمت بالفرنسية): تأخذ كندا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.35، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

نحن مقتنعون بأهمية منع الاتجار غير المسؤول بهذه الأسلحة التي توجب التراعات المسلحة والإرهاب. وقد اعتمدنا قواعد